



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة الطباعة الرسمية 2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65، 77 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	مصلحة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 دج	50 دج	30 دج	100 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج		
	بما فيها نفقات الاصل				

لن النسخة الأصلية : 100 دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للسنين السابقة : 100 دج وتسلم للهاوس مجانا للمترجمين .
تطلب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 دج و لمن النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق
30 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار
برئاسة الجمهورية. 444

قوانين وأوامر

امر رقم 83 - 01 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403
الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتم المادة 45 من
قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم والملحق
بالامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر
سنة 1974. 443

فهرس (تابع)

الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الري فى ولاية سعيدة. 446

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق فى آقبو. 446

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق فى بجاية. 446

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية. 447

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 19 يناير سنة 1983، يتضمن الموافقة على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 24 نوفمبر سنة 1982، لجنة ترتيب المجاهدين فى ولاية بشار. 455

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 82 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يعدل ملحق المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء تعاونيات زراعية للخدمات والتموين وتعديد قانونها الاساسى النموذجى. 456

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مكلفة بمهمة. 444

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق اول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين نائبة مدير. 444

وزارة الدفاع الوطنى

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مراقبين للتسيير بالنواحي العسكرية الخامسة والسادسة والسابعة. 444

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين نائب للمراقب المركزى للتسيير. 445

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تتضمن انهاء مهام ولاية. 445

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لولاية المسيلة. 445

مراسيم مؤرخة فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين ولاية. 445

مراسيم مؤرخة فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تتضمن اقضاء أعضاء من المجلس الشعبى لبلدية حجاج (ولاية مستغانم). 445

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق اول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير النقل بالمجلس التنفيذى لولاية أدرار. 446

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 محرم عام 1403 الموافق 11 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 29 يونيو سنة 1981،

فهرس (تابع)

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج. 468

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والتوجيه الجامعى. 468

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز الجامعى. 468

مرسومان مؤرخان فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام نائبنى مدير. 468

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن الملف النموذجى لطلب اعتماد الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى. 469

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 120 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك روساء القطاعات فى البريد والمواصلات. 470

مرسوم رقم 83 - 121 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المراقبين فى البريد والمواصلات. 473

مرسوم رقم 83 - 122 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها. 479

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 457

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان لادماج المتحنيين لمنح رخصة السياقة. 457

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن تحديد تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل. 460

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق اول فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المتحنيين فى رخص السياقة لدى وزارة النقل والصيد البحرى. 460

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق اول فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتحنيين فى رخص السياقة لدى وزير النقل والصيد البحرى. 462

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء لجنة للصفقات بوزارة النقل والصيد البحرى. 466

قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك التقنيين بوزارة النقل والصيد البحرى. 466

وزارة التربية التعليم الاساسى

مرسوم رقم 83 - 119 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن اجدات معاهد تقنية للتربية. 467

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - I28 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام I403 الموافق I2 فبراير سنة I983 يضبط مهام بعض الاجهزة والهيكل فى الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها. 494

مرسوم رقم 83 - I29 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام I403 الموافق I2 فبراير سنة I983 يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية فى القطاع الوزارى والقانون الاساسى لبعض موظفيها. 496

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 82 - 39I مؤرخ فى II صفر عام I403 الموافق 27 نوفمبر سنة I982 يتضمن انشاء مركز وطنى للتجارة الخارجية (استدراك). 498

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة فى 23 صفر عام I402 الموافق 9 ديسمبر سنة I982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية الجزائر. 499

قرارات مؤرخة فى 23 صفر عام I402 الموافق 9 ديسمبر سنة I982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية قسنطينة وتجديد اعتمادهم. 499

قرارات مؤرخة فى 23 صفر عام I402 الموافق 9 ديسمبر سنة I982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية وهران وتجديد اعتمادهم. 500

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ فى I6 ربيع الثانى عام I403 الموافق 30 يناير سنة I983 يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس المحاسبة. 50I

مرسوم مؤرخ فى I6 ربيع الثانى عام I403 الموافق 30 يناير سنة I983 يتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة. 50I

مرسوم رقم 83 - I23 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام I403 الموافق I2 فبراير سنة I983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان التقنيين فى البريد والمواصلات. 482

مرسوم رقم 83 - I24 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام I403 الموافق I2 فبراير سنة I983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المأموريين المسيرين فى البريد والمواصلات. 484

مرسوم رقم 83 - I25 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام I403 الموافق I2 فبراير سنة I983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المأمورين فى البريد والمواصلات. 487

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ فى I7 ربيع الثانى عام I403 الموافق 3I يناير سنة I983 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمختبر الدراسات البحرية. 489

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 83 - I26 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام I403 الموافق I2 فبراير سنة I983 يتضمن انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد فى تلمسان. 489

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

قرار مؤرخ فى I8 ربيع الثانى عام I403 الموافق أول فبراير سنة I983، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لأسلاك التقنيين لكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى. 492

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 - I27 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام I403 الموافق I2 فبراير سنة I983 يضبط مهام بعض الاجهزة والهيكل فى الادارة البلدية، وتنظيمها العام، وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها. 493

قوانين وأوامر

رقم 74 - I03 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 45 مع قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم والملحق بالامر رقم 74 - I03 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 45 : يعد رئيس المجلس الشعبي البلدى سنويا، ما بين أول يناير وأول مارس، جداول احصاء المواطنين المولودين أو المقيمين بالبلدية والبالغين من العمر ثمانية عشر (18) سنة خلال السنة الجارية.

خلافا لاحكام المادة الاولى مع الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1968 المشار اليه أعلاه والمادة الاولى من هذا القانون، يمكن المواطنين الذين لم يبلغوا السن المطلوبة أن يحصوا ويرخص لهم بناء على طلبهم بتقديم تاريخ أداء الخدمة الوطنية بكامل مدتها القانونية.

تحدد كفاءات تطبيق المقطع 2 أعلاه بمرسوم».

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

أمر رقم 83 - 01 مؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتم المادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم والملحق بالامر رقم 74 - I03 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان I5I - I والرابع منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبعد الاطلاع على قانون الخدمة الوطنية المعدل والمتمم والملحق بالامر رقم 74 - I03 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974، لاسيما المواد الاولى و 43 الى غاية 62،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم المادة 85 من الامر

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد زيتوني مسعودي، مستشارا برئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد زيتوني مسعودي بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مكلفة بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيدة سهيلة لى فاي، زوجة باش تارزى، بصفتها مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليفها بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق اول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين نائبة مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق اول فبراير سنة 1983 ثمين السيدة سهيلة لى فاي، زوجة باش تارزى، نائبة مدير برئاسة الجمهورية.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مراقبين للتسيير بالنواحي العسكرية الخامسة والسادسة والسابعة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تنهى مهام الملازم الاول اعمر هندل، بصفته مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تنهى مهام الملازم الاول قادة بن طاطة، بصفته مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تنهى مهام الملازم الاول محمد العزرى، بصفته مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية السابعة.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد المجيد تبون، بصفته كاتباً عاماً لولاية المسيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين ولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد تبون والياً على أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد الكريم بودرغومة والياً على سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد القادر خليفة والياً على سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد بغدادى لعلاونة والياً على عنابة.

مراسيم مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تتضمن إقصاء أعضاء من المجلس الشعبي لبلدية حجاج (ولاية مستغانم)

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يقضى السيد تومى بن خطاب، عضو المجلس الشعبي لبلدية حجاج (ولاية مستغانم) من مهامه الانشائية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين نائب للمراقب المركزى للتسيير.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول عمر هندل نائبا للمراقب المركزى للتسيير.

وفي حالة غياب المراقب المركزى أو حصول مانع له، يرخص لنائب المراقب المركزى بممارسة جميع الصلاحيات المسندة الى المراقب المركزى للتسيير المبينة فى المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981.

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام ولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الكريم بودرغومة، بصفته والياً على أدرار، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد القادر خليفة، بصفته والياً على سعيدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد بغدادى لعلاونة، بصفته والياً على سيدي بلعباس، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق فى آقبو.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق يكون مقرها فى آقبو.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق فى بجاية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق يكون مقرها فى بجاية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يقضى السيد عبد القادر خضار، عضو المجلس الشعبى لبلدية حجاج (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يقضى السيد حبيب بهليل، عضو المجلس الشعبى لبلدية حجاج (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق اول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير النقل بالمجلس التنفيذى لولاية أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق اول فبراير سنة 1983 يعين السيد محمد حاج ابراهيم مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى لولاية أدرار.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 محرم عام 1403 الموافق 11 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 29 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الرى فى ولاية سعيدة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 محرم عام 1403 الموافق 11 نوفمبر سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 29 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الرى لولاية سعيدة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- أحمد ولد ميمون المولود سنة 1947 ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : رحمونة بنت أحمد المولودة في 5 سبتمبر سنة 1976 ببني صاف، سعيد ولد أحمد المولود في 19 يناير سنة 1978 ببني صاف، محمد ولد أحمد المولود في 9 أبريل سنة 1979 ببني صاف (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعدا : خالدى أحمد خالدى رحمونة، خالدى سعيد، خالدى محمد.

- أحمد ولد محمد المولود في 8 يوليو سنة 1939 بسيدى على بوسيدى (سيدى بلعباس) وأولاده القصر : عامر ولد أحمد المولود في 10 فبراير سنة 1965 بسيدى على بوسيدى (سيدى بلعباس) يحيواوى يوسفية المولودة في 24 ديسمبر سنة 1967 بسيدى على بوسيدى، يحيواوى عبد القادر المولود في 7 فبراير سنة 1970 بسيدى على بوسيدى، يحيواوى خضرة المولودة في 12 فبراير سنة 1972 بسيدى على بوسيدى، يحيواوى خيرة المولودة في 10 ديسمبر سنة 1973 بسيدى على بوسيدى، يحيواوى يمينة المولودة في 21 سبتمبر سنة 1975 بسيدى على بوسيدى، يحيواوى عبد الله المولود في 16 أكتوبر سنة 1976 بسيدى بلعباس، يحيواوى فتيحة المولودة في 8 يناير سنة 1978 بسيدى على بوسيدى، يحيواوى هوارية المولودة في 6 أبريل سنة 1980 بسيدى

بلعباس، ويدعى المسميان أحمد ولد محمد، وعامر ولد أحمد من الآن فصاعدا : يحيواوى أحمد، ويحيواوى عامر.

- عائشة بنت أحمد، زوجة تواتى محمود المولودة في سنة 1915 بفلاوسن (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن يحيى عائشة.

- عائشة بنت على المولودة في 22 نوفمبر سنة 1954 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : عكاني عائشة.

- عيسى ولد على المولود في سنة 1925 بزناطة بلدية الرمشى (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بوجنان عيسى.

- ديوب فتو، زوجة التجاني أحمد المولودة في سنة 1940 بكولك (السنغال).

- عمر ولد محمد المولود في 10 نوفمبر سنة 1957 بحاسى بسونيف (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : مهدي عمر.

- أحمد بن محمد المولود في 15 أكتوبر سنة 1957 بالزرالدة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن أمحمد أحمد.

- بزاح بلقاسم المولود في 27 يوليو سنة 1957 بمستغانم.

- بطاش ولد محمد المولود في 4 أبريل سنة 1946 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : مرزوق بطاش.

- بقدر ولد محمد المولود في 2 غشت سنة 1931 بتليوين، بلدية مصطفى بن ابراهيم (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : قاسم بقدر.

- بلبشير ميمونة، أرملة بزاح عمر المولودة في 13 غشت سنة 1931 بمستغانم وأولادها القصر : بزاح عبد القادر المولود في 9 فبراير سنة 1968 بمستغانم، بزاح بشير المولود في 24 مارس سنة 1971 بمستغانم.

- بنت بوزيان، زوجة حداد رابح المولودة في 18 ديسمبر سنة 1950 بابن سكران (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : داودي فتيحة.
- فطيمة بنت شايب المولودة في 23 مايو سنة 1955 باسطوالى (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : حمادى فطيمة.
- فطيمة بنت جيلالى، زوجة عزى معطا الله المولودة في سنة 1921 ببوذنيب اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عيسى فطيمة.
- فطيمة بنت كبير المولودة في 2 ديسمبر سنة 1950 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : كبير فطيمة.
- فطيمة بنت محمد، زوجة عبادية لخضر، المولودة في 15 غشت سنة 1952 بحاسى بونيف، بلدية بئر الجير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : مهدى فطيمة.
- فاطمة بنت سليمان، أرملة بن زيان أحمد المولودة في سنة 1927 بفجيج، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن زيان فاطمة.
- فطيمة بنت يزيد، زوجة شايب الاعرج المولودة في سنة 1930 بسوس (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : سوسى فطيمة.
- فاطمة بنت عبد الله، زوجة مجاهد العيد المولودة في سنة 1944 بصبرة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : حاجى فاطمة.
- غليس ابراهيم المولود في 14 يناير سنة 1930 بقسنطينة.
- حسنة بنت محمد المولودة في 21 يوليو سنة 1956 بحاسى بونيف بلدية بئر الجير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : مهدى حسنة.
- حجب بوزيان المولود في سنة 1933 بتافوغالت، اقليم وجدة (المغرب) وولده

- بن عزوز بومدين المولود في 8 غشت سنة 1936 بتلمسان.
- بن العرابى عبد القادر المولود في 12 فبراير سنة 1959 بمستغانم.
- ابراهيم بن محمد المولود في سنة 1924 بتزيمى ارفود (المغرب) وابنه القاصر : حسين ولد ابراهيم المولود في 13 أكتوبر سنة 1969 بتلمسان، ويدعيان من الآن فصاعدا : بختاوى ابراهيم، بختاوى حسيغ.
- بو عبد الله محمد المولود في 27 يوليو سنة 1942 ببني منير بلدية ندرومة (تلمسان) وأولاده القصر : بو عبد الله عمر المولود في 28 فبراير سنة 1972 بندرومة (تلمسان) بو عبد الله قسيمة المولودة في 28 فبراير سنة 1980 بخورية بلدية ندرومة (تلمسان) بو عبد الله قاسم المولود في 18 مارس سنة 1982 بالغزوات (تلمسان).
- بومدين بن محمد المولود في 13 نوفمبر سنة 1949 بابن باديس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : برويجل بومدين.
- بوزيان ولد أحمد المولود في سنة 1930 بعين الكيحل (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمر بوزيان.
- بوكار زهرة، زوجة تياح محمود المولودة في سنة 1949 بعمكة، اقليم أغادير (المغرب).
- بزاح زليخة، زوجة بوناقة جيلالى، المولودة في 17 غشت سنة 1945 بمستغانم.
- جمعية بنت سى أحمد، زوجة بومدين قدور المولودة في أول مايو سنة 1956 بعين البية، بلدية بطيو (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : زحاف جمعية.
- الحسين يمينة، زوجة شواف محمد المولودة في 2 فبراير سنة 1948 بتيارت.

- مكناسى أحمد المولود فى سنة 1925 بأولاد ستوت دائرة زية اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : مكناسى وسينى المولود فى 5 ديسمبر سنة 1963 بمغنية (تلمسان) مكناسى عبد القادر المولود فى 26 يناير سنة 1967 بمغنية، مكناسى ميلود المولود فى 18 مايو سنة 1970 بمغنية، مكناسى عبد الغنى المولود فى 19 أبريل سنة 1973 بمغنية، مكناسى يمينة المولودة فى 20 ديسمبر سنة 1975 بمغنية (تلمسان).

- مريم بنت شعيب حمدى، زوجة بودوارة مصطفى المولودة فى 14 سبتمبر سنة 1949 باسطوالى دائرة الشراقة (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : حمادى مريم.

- ماما جمعة بنت أحمد، أرملة محمد بن عبد المالك المولودة فى سنة 1926 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : مختارى ماما جمعة.

- محجوب ماما، أرملة صديقى مبروك المولودة فى سنة 1942 بتلمسان.

- مسشل رابعة، زوجة شريط حميدة المولودة فى 25 مارس سنة 1940 بالمالح (سيدي بلعباس).

- محمد بن جيلالى المولود فى سنة 1930 بتيسة، اقليم فاس (المغرب) وأولاده القصر : بوحجر ولد محمد المولود فى 7 يناير سنة 1969 بعين تموشنت، حسنية بنت محمد المولودة فى 6 يوليو سنة 1971 بعين تموشنت، حجرية بنت محمد المولودة فى 6 يونيو سنة 1971 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : فارس محمد، فارس بوحجر، فارس حسنية فارس حجرية.

- محمد بن يحيى المولود فى سنة 1926 ببوذنيب اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : رقية بنت يحيى المولودة فى 5 يناير سنة 1965 بوهران، حسن بن يحيى المولود فى 19 ديسمبر سنة 1965 بوهران، مباركة بنت يحيى المولودة فى 17 يوليو

القاصران : حجوب محمد المولود فى 12 أكتوبر سنة 1966 ببني صاف، حجوب فتيحة المولودة فى 18 مايو سنة 1969 ببني صاف (تلمسان).

- جينجن مرقوريت جورجيات، زوجة كتفى عمار المولودة فى 28 يناير سنة 1948 ببطانج بلدية أش على الزات (اليكسمبور).

- كبدانى عبد القادر المولود فى 26 أبريل سنة 1937 ببني صاف (تلمسان).

- خالدى قايمه، زوجة أحمد ولد ميمون المولودة فى سنة 1944 ببني صاف (تلمسان).

- خيرة بنت ناصر المولودة فى 6 سبتمبر سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ناصر خيرة.

- لالة زهور بنت مولاي قدور، زوجة خرمان محمد المولودة سنة 1947 بقصر بويعة، البلدية الريفية جورف، دائرة أرفود اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد لالة زهور.

- لحسن بن محمد المولود فى سنة 1928 ببوعادل، بنى وليد صنهاجة، اقليم فاس (المغرب) وأولاده القصر : عبد الكريم بن لحسن المولود فى 2 ديسمبر سنة 1964 بنخمس الحشنة (البلدية) نادى بنت لحسن المولودة فى 10 يوليو سنة 1968 بنخمس الحشنة، فضيلة بنت لحسن المولودة فى 22 مارس سنة 1969 بالروبية (الجزائر) نبيلة بنت لحسن المولودة فى 27 يونيو سنة 1970 بالروبية، مراد بن لحسن المولود فى 5 نوفمبر سنة 1971 بالروبية، أحمد بن لحسن المولود فى 7 مايو سنة 1974 بالروبية، سمير بن لحسن المولود فى 13 يوليو سنة 1977 بالروبية، أمال بنت لحسن المولودة فى 24 مارس سنة 1979 بالروبية، ويدعون من الآن فصاعدا : مكاوى لحسن مكاوى عبد الكريم، مكاوى نادى، مكاوى فضيلة، مكاوى نبيلة، مكاوى مراد، مكاوى أحمد، مكاوى سمير، مكاوى أمال.

— صحراوي محمد المولود في سنة 1937 بجباله بلدية ندرومة (تلمسان).

— سلمة محمد بشير، زوجة عرباوى الاخضر المولودة في سنة 1936 بكانو (نجيريا) وتدعى من الآن فصاعدا : حسان سلمة.

— سبع فاطمة، زوجة سبع مصطفى المولودة في 19 مارس سنة 1944 بتوريش، بلدية وادي ليلي (تيارت).

— شنيدير دقمار اريكة، زوجة حمدان رشيد المولودة في 5 أبريل سنة 1939 بليا بزيك (جمهورية ألمانيا الديمقراطية).

— سوسى زهرة، زوجة عطا الله عدة المولودة في 5 ديسمبر سنة 1937 بعيق الطلبة (سيدي بلعباس).

— الطيب بن رمضان المولود في 14 يونيو سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن رمضان الطيب.

— ثابت محمد المولود في سنة 1900 بالكلحة شرجب (الجمهورية العربية اليمنية).

— يعقوبى أحمد المولود في سنة 1930 بقصر جديد قبيلة غرفة بلدية بنى امحمد، دائرة ارفود اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : يعقوبى الشريفة المولودة في 30 مارس سنة 1970 ببوحنيفية (معسكر) يعقوبى قاضية المولودة في أول مارس سنة 1976 ببوحنيفية (معسكر) يعقوبى بن عومر المولود في 4 سبتمبر سنة 1981 ببوحنيفية.

— يامنة بنت ابراهيم، زوجة رزوق حمو المولودة في 4 مايو سنة 1921 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمو يامنة.

— ياسمينة بنت على المولودة في 20 ديسمبر سنة 1958 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن على ياسمينة.

سنة 1967 بوهران، عبد المجيد بن محمد المولود في 18 أكتوبر سنة 1968 بوهران، لهوارية بنت محمد المولودة في 30 أكتوبر سنة 1969 بوهران، حبيبة بنت محمد المولودة في 13 فبراير سنة 1975 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : يحياوى محمد، يحياوى رقية، يحياوى حسح، يحياوى مباركة، يحياوى عبد المجيد، يحياوى لهوارية، يحياوى حبيبة.

— مختارية بنت ناصر، زوجة طبناح حمو المولودة في 25 غشت سنة 1950 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن ناصر مختارية.

— مصطفى مريمة المولودة في 7 نوفمبر سنة 1960 بحاسى بن عقبة بلدية بشر الجير (وهران).

— مولاى كمال المولود في 14 يناير سنة 1956 بالجزائر، الدائرة 3.

— نعيمة بنت أحمد عبد الله، زوجة أكلى رابح المولودة في 10 يونيو سنة 1953 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : وسال نعيمة.

— نور الديح بن لحسح المولود في 14 ديسمبر 1960 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : غانم نور الديح.

— نومة بنت مسعود المولودة في 25 فبراير سنة 1954 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علال نومة.

— أرقية بنت عابد، أرملة درقاوى أحمد المولودة في 8 ديسمبر سنة 1944 بمرسى الكبير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عابد ارقية.

— أوستان دومينيك افات، زوجة سحنون هشتان المولودة في 5 ديسمبر سنة 1947 ببباريس الدائرة 13 ولاية السين (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : أوستان جميلة.

— رشيد بن رمضان المولود في 29 غشت سنة 1959 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : بن رمضان رشيد.

— عبد القادر بن أحمد المولود في 4 نوفمبر سنة 1947 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : جمعى عبد القادر.

— عبد القادر بن عمار المولود في 21 غشت سنة 1952 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : بورأس عبد القادر.

— عبد القادر بن عمار المولود سنة 1910 بأكنول اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : بن عمر ولد عبد القادر المولود في 5 أكتوبر سنة 1965 بسعيدة، ابراهيم ولد عبد القادر المولود في 15 يناير سنة 1968 بسعيدة، برزوق ولد عبد القادر المولود في 16 نوفمبر سنة 1971 بسعيدة، ويدعون من الآن فصاعدا : بن عمر عبد القادر، بن عمر بن عمر، بن عمر ابراهيم، بن عمر برزوق.

— عبد القادر ولد محمد المولود في 31 ديسمبر سنة 1924 بسيدي حمادوش (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : مدانى عبد القادر.

— عبد الكريم بن العربي المولود في 19 مارس سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن العربي عبد الكريم.

— عبيد دحوية المولودة في 21 يونيو سنة 1950 ببوسفر بلدية المرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوقصاصة ضاوية.

— عائشة بنت مبارك، زوجة عياش بشير، المولودة في 15 فبراير سنة 1945 ببجاية، وتدعى من الآن فصاعدا : بن مبارك عائشة.

— عائشة بنت محمد، زوجة بن موسى هواري، المولودة في 25 فبراير سنة 1944 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : حمري عائشة.

— عمار بن عامر المولود في 6 مايو سنة 1952 بابن سكران (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام عمار.

— زهرة بنت سالم، زوجة عتاوى بن محمد المولودة سنة 1920 بقصر جير، قبيلة بنى امحمد دائرة ارفود، اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : شلالى زهرة.

— زنون محمد المولود في سنة 1936 بزناطة بلدية الحناية (تلمسان).

— زهرة بنت على المولودة في 8 أبريل سنة 1950 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : عكاني زهرة.

— زبيدة بنت حمو، زوجة مبارك محمد المولودة في 15 يناير سنة 1946 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو زبيدة.

— زليخة بنت عبد الكريم، زوجة طالب على المولودة في 28 يوليو سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الكريم زليخة.

— رمضان محمد المولود في سنة 1931 بفجيج، اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : رمضان محمد المولود في 13 ديسمبر سنة 1963 ببوسمفون (سعيدة) رمضان خديجة المولودة في 6 فبراير سنة 1966 ببوسمفون، رمضان زهرة المولودة في 19 نوفمبر سنة 1967 ببوسمفون، رمضان زبيدة المولودة في 18 فبراير سنة 1971 ببوسمفون، رمضان فتيحة المولودة في 25 نوفمبر سنة 1973 ببوسمفون، رمضان حفيظة المولودة في 8 يناير سنة 1976 ببوسمفون، رمضان مليكة المولودة في 31 يناير سنة 1977 ببوسمفون، رمضان فضلية المولودة في 31 يناير سنة 1980 ببوسمفون (سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 زبيع الثانى عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- اعمر بن عبيد المولود فى 25 أكتوبر سنة 1954 ببوسفر، بلدية المرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوقصاصة اعمر.
- عزيزى حسان المولود فى 10 فبراير سنة 1953 ببشار.
- عزيزى مليكة المولودة فى 6 يوليو سنة 1953 ببشار.
- عزيزى أم كلثوم، زوجة كرومى شيخ، المولودة سنة 1955 ببشار.
- باباية يوسف المولود فى أول سبتمبر سنة 1958 بالجزائر (الدائرة 3).
- بركة بنت عبد الرحمن حليفة، زوجة داودى الاخضر، المولودة فى 19 يوليو سنة 1939 بالمالح (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : طايق بركة.
- بقرى فريد المولود فى 21 مارس سنة 1957 بزبيرية (المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : مركيانى فريد.
- بقرى ربيحة المولودة فى 28 نوفمبر سنة 1954 بزبيرية (المدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : مركيانى ربيحة.
- بلعيد بن محمد المولود فى 7 غشت سنة 1948 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الخالق بلعيد.
- بن عبد الرحمن سعيد المولود فى 6 نوفمبر سنة 1949 بمستغانم.
- بن عمار رابعة، زوجة ماحى موسى جيلالى، المولودة فى 24 مايو سنة 1947 ببوسفر، بلدية المرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوقصاصة رابعة.
- بوعلام بن محمد المولود فى 6 نوفمبر سنة 1957 بالجزائر (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : صديقى بوعلام.
- شاهر حنيفة المولودة فى 9 أبريل سنة 1958 بوهران.
- شايب فاطمة، زوجة عوراي عبد القادر، المولودة فى 17 أبريل سنة 1917 ببني لنت، بلدية المهديّة (تيارت).
- شتوكى محمد المولود سنة 1915 ببني صاف (تلمسان).
- شيتى جيلى فرنسواز فليسي، زوجة عرابية عمار، المولودة فى 11 نوفمبر سنة 1922 بمرسيليا، ولاية بوش ديرون (فرنسا).
- سيسى ممدو بكارى المولود فى 22 يوليو سنة 1927 بووندى، ولاية بطام (جمهورية السنغال)، وأولاده القصر : سيسى فطيمة المولودة فى 8 يوليو سنة 1963 بوهران، سيسى حميد المولود فى 2 يوليو سنة 1964 بوهران، سيسى مريم المولودة فى 14 نوفمبر سنة 1965 بوهران، سيسى فتيحة المولودة فى أول يوليو سنة 1967 بوهران، سيسى عادل المولودة فى 8 يونيو سنة 1971 بوهران.
- دردور عائشة، أرملة مبارك بن عبد السلام، المولودة سنة 1923 بالمالح (سیدی بلعباس).
- جعفر بن الحسين المولود فى 18 غشت سنة 1961 بالجزائر، الدائرة 4، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسين جعفر.
- جيلالى ولد أحمد المولود فى 26 يوليو سنة 1954 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بابا جيلالى.
- دراوى عبد الرحمن المولود فى 28 يناير سنة 1954 بفرندة (تيارت).
- الحاج ولد العربى المولود فى 4 مايو سنة 1963 بعين طايبة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : العربى الحاج.
- الحاج محمد المولود فى 9 يوليو سنة 1943 ببودربالة (البويرة).

- الملوحي فاروق المولود في 22 يناير سنة 1942
بجلب (نوريا)، وأولاده القصر : الملوحي فؤاد
المولود في 30 يوليو سنة 1967 بوهران، الملوحي أمجد
المولود في 9 مارس سنة 1969 بسيدي بلعباس،
الملوحي نيطال المولود في 22 مايو سنة 1972 بسيدي
بلعباس، الملوحي فدوى المولودة في 10 يونيو سنة
1975 بوادي رهيو (مستغانم).
- فطيمة بنت عبد القادر، زوجة كفيف أحمد،
المولودة في 12 نوفمبر سنة 1945 بأغللال (سيدي
بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلوادي
فطيمة.
- فطيمة بنت أحمد، زوجة عبد الواحد
بلعباس، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1956 بسيدي
بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد اللاوي
فطيمة.
- فطيمة بنت الطاهر، زوجة عبد اللاوي
بوحجر، المولودة في 27 أبريل سنة 1953 بعين تموشنت
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بو طالب
فطيمة.
- فاطمة بنت ميمون، أرملة بلخير ميلود،
المولودة سنة 1915 بعين الطلبة (سيدي بلعباس)،
وتدعى من الآن فصاعدا : حيدش فاطمة.
- فاطمة الزهراء بنت العربي، أرملة معمري
الطيب، المولودة في 4 مايو سنة 1931 بالجزائر،
الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : بن العربي
فاطمة الزهراء.
- فاطمة بنت عبد القادر، زوجة نومن الطيب،
المولودة في 21 يوليو سنة 1947 بحاسي زهانة (سيدي
بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الله
فاطمة.
- فيتوري يوسف المولود في 24 مايو سنة 1929
بسوق أهراس (قالمة).
- غرماح عبد القادر المولود في 25 ديسمبر
سنة 1952 ببيوب (سعيدة).
- قلمي فاطنة، زوجة رابح بن علي المولودة في
13 مايو سنة 1929 بالحناية (تلمسان).
- حدو أوحسين المولود سنة 1914 بالريش،
اقليم الراشدية (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا :
حدو حسن.
- حسناوي فطيمة، أرملة جمعة محمد، المولودة
سنة 1922 بوجدة (المغرب).
- حسنية بنت أحمد المولودة في 25 سبتمبر سنة
1959 بالمرسی الكبير (وهران)، وتدعى من الآن
فصاعدا : رامي حسنية.
- حسين بن محمد المولود في 23 مارس سنة
1957 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا :
بن عيسى حسين.
- ايد لقاضي حسين المولود في 27 أكتوبر سنة
1958 بتيندوف (بشار).
- جروسكوفة جرينة آنة، زوجة قاضي محمد،
المولودة في 17 ديسمبر سنة 1944 ببسراق
(تشيكوسلوفاكيا).
- كنزة بنت عمر، زوجة بو حوش بن محمد،
المولودة سنة 1937 بالقنادسة (بشار)، وتدعى من
الآن فصاعدا : قليل كنزة.
- خديجة بنت محمد ابراهيم فاضل، زوجة
سراجي رمضان، المولودة في 18 مارس سنة 1958
بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا :
فاضل خديجة.
- خيرة بنت عبيد المولودة في 7 يناير سنة
1957 ببوسفر بلدية المرسى الكبير (وهران)،
وتدعى من الآن فصاعدا : بوقصاصة خيرة.
- خيرة بنت أحمد، زوجة بنور بن عمر،
المولودة في 22 أبريل سنة 1956 بتلمسان، وتدعى
من الآن فصاعدا : بابا خيرة.
- خالفة الهادي المولود في 14 ديسمبر سنة
1943 بسيدي سعيد، ولاية الكاف (تونس)، واهنتاه

— مختار بن محمد المولود سنة 1905 ببني علوحوم، اقليم تازة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : مختارى مختار.

— نصر الديخ بن هادي المولود فى 13 فبراير سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن على نصر الديخ.

— نبيعة بنت محمد، زوجة حزوت جلول، المولودة فى 6 مارس سنة 1933 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : حمري نبيعة.

— عثمان العربي المولود سنة 1934 بقصر اولاد عمر، اقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر : عثمان عثمان المولود فى 18 ديسمبر سنة 1963 بالجزائر، (الدائرة 2)، عثمان عائشة المولودة فى 16 ديسمبر سنة 1965 بالجزائر، الدائرة 2، عثمان نصر الديخ المولود فى 12 يناير سنة 1968 بالجزائر، الدائرة 2، عثمان بهية المولودة فى 22 نوفمبر سنة 1970 بالجزائر، الدائرة 2، عثمان مصطفى المولود فى 28 فبراير سنة 1972 بالجزائر، الدائرة 2، عثمان باية المولودة فى 26 غشت سنة 1978 بالجزائر، الدائرة 2.

— ربيعة بنت رابح، زوجة بن دحوى يوسف، المولودة سنة 1933 بسوف التل، بلدية عين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : كبدانى ربيعة.

— رشيدة بنت محمد، زوجة برافة حاج، المولودة فى 23 مارس سنة 1957 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عسكر رشيدة.

— رحال هوارية، زوجة بوبصلة حبيب، المولودة فى 20 فبراير سنة 1955 بنزرق، بلدية اولاد خالد (سعيدة).

— رحمة بنت محمد المولودة فى 23 فبراير سنة 1955 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد رحمة.

القاصرتان : خالفة علية المولودة فى 17 مارس سنة 1979 بقسنطينة، خالفة زينب المولودة فى 21 غشت سنة 1981 بالابيار (الجزائر).

— لقشيرى ربيعة، زوجة منصور بلقاسم، المولودة فى 27 فبراير سنة 1946 بالسوقر (تيارت).
— مرخوس خديجة، زوجة مكسى شفعى، المولودة فى أول ديسمبر سنة 1954 بتونس (الجمهورية التونسية).

— مروك محمد المولود فى 25 يناير سنة 1931 بجوط (البليدة).

— مغربى فاطمة، زوجة زبير بلقاسم، المولودة فى 23 يناير سنة 1944 بالعلايمية، بلدية زهانة (مسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : محجوب فاطمة.

— ميمونة بنت بن حمو، زوجة درفوف قويدر، المولودة فى 18 يوليو سنة 1936 بأولاد ميمون (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : موسى ميمونة.

— محمد بن ميمون المولود فى 23 أبريل سنة 1957 ببوسفرة، بلدية المرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج محمد.

— محمد بن حسين المولود فى 28 مايو سنة 1937 بحسين داي (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : قندوز محمد.

— محمد بن عبد الله المولود سنة 1932 بوجدة (المغرب)، وأولاده القصر : بن عبد الله نادية المولودة فى 17 يوليو سنة 1965 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، بن عبد الله رشيد المولود فى 14 غشت سنة 1966 بالجزائر، (سيدي امحمد)، بن عبد الله تبيل المولود فى 2 نوفمبر سنة 1977 بالحناية (تلمسان)، بن عبد الله أحمد المولود فى 3 يناير سنة 1979 بالحناية (تلمسان)، والمسمى محمد بن عبد الله سيدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله محمد.

— طرابلسى عائشة، زوجة عويصات محمد،
المولودة فى 26 يناير سنة 1928 بقصر البخارى
(المدية).
— زعر توفيق المولود فى 19 ديسمبر سنة 1955
بالابيار (الجزائر).
— زهية بنت حامد، زوجة ونوغى الناس،
المولودة فى 22 يونيو سنة 1939 بالجزائر، وتدعى
مع الآن فصاعدا : بن أحمد زهية.
— زهية بنت محمد، زوجة ويناس حبيب،
المولودة سنة 1945 ببني درار، اقليم وجدة (المغرب)،
وتدعى مع الآن فصاعدا : لكحل زهية.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1403 الموافق
19 يناير سنة 1983، يتضمن الموافقة على
قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ
التي أعدتها فى 24 نوفمبر سنة 1982،
لجنة ترتيب المجاهدين فى ولاية
بشار.

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام
1403 الموافق 19 يناير سنة 1983، يوافق على قائمة
الحاصلين من رخص بيع التبغ التي أعدتها فى 24
نوفمبر سنة 1982، لجنة ترتيب مجاهدى ولاية
بشار، المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 - 169
المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء
رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير
الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

— رحمونة بنت محمد، زوجة وليد بختى،
المولودة فى 8 نوفمبر سنة 1951 بالعنصر، بلدية
بوتليليس (وهران)، وتدعى مع الآن فصاعدا :
وليد رحمونة.

— رقية بنت محمد، زوجة الاخضر معمر،
المولودة سنة 1925 ببني باسية، ملحقة بنى تجيت،
اقليم فقيق (المغرب)، وتدعى مع الآن فصاعدا :
حسناوى رقية.

— صفاينى خيرة، أرملة حلحال حبيب،
المولودة فى 11 يونيو سنة 1922 بسيدي على
الشريف، بلدية زهانة (معسكر).

— سنشاز كريستيان، زوجة يونسى المحفوظ،
المولودة فى 24 ديسمبر سنة 1940 ببديرو، ولاية
لرولت (فرنسا).

— سبى لحسن المولود سنة 1933 بستات
(المغرب)، وولده القاصران : سبى عائشة المولودة
فى 5 يونيو سنة 1966 بوهران، سبى توفيق ميلود
المولود فى 5 مارس سنة 1975 بوهران.

— سليمان فاطمة، أرملة سليمان رمضان،
المولودة فى 20 يونيو سنة 1937 بالعفرون (البلية).
— سودانى زهرة، زوجة خنور محمد، المولودة
سنة 1932 بالبلية.

— تليتماس بنت محمد، زوجة سبع يحيى،
المولودة سنة 1932 ببني شيكر، اقليم الناظور
(المغرب)، وتدعى مع الآن فصاعدا : ناظورى
تليتماس.

قائمة المستفيدين من رخصة بيع التبغ

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
ميلود صديقى	بشار الجديد	بشار

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 118 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يعدل ملحق المرسوم رقم 82 - 34 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء تعاونيات زراعية للخدمات والتمويل وتحديد قانونها الاساسي النموذجي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 نيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967، المعدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1970، المتعلقين بالقانون الاساسي العام لتعاونيات والتنظيم السابق للتعاونيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 155 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الزراعية للخدمات المتخصصة،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 34 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982

والمتضمن انشاء تعاونيات زراعية للخدمات والتمويل وتحديد قانونها الاساسي النموذجي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكله المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 33 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للتمويل والخدمات الزراعية،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بان انشاء المؤسسات الزراعية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المواد I و 6 و 7 و 8 و 20 و 25 و 27 و 33 و 36 من القانون الاساسي النموذجي للتعاونيات الزراعية للخدمات والتمويل كما وردت في الملحق المرفق بالمرسوم رقم 82 - 34 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 المشار اليه اعلاه، كما يأتي :

«المادة الاولى : تنشأ بين الموقعين أدناه الذين ينضمون الى هذا القانون الاساسي، تعاونية للخدمات تدعى في صلب هذا النص «التعاونية» وهي شركة مدنية خاصة بين أشخاص يمكن تغيير مستخدميها وفي رأسمالها، وتخضع لهذا القانون الاساسي».

«المادة 6 : تساهم التعاونية في تنفيذ برامج التعميم التي تعد لفائدة الشركاء».

«المادة 7 : يمكن أن يشارك في التعاونية كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تسيير مزرعة ويقع مقره أو مقر سكنه في الدائرة الاقليمية للتعاونية».

كما يمكنها قبول انضمام تعاونيات زراعية للخدمات المتخصصة يقع مقرها في الولاية».

استدعاء من رئيس التعاونية. كما يدعى للاجتماع كلما طلب ثلث اعضائه ذلك.

تتخذ قرارات مجلس التسيير بحضور نصف اعضائه على الاقل وبالاجلبية البسيطة. واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يجوز لاي احد ان يصوت بالوكالة داخل مجلس التسيير.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 انتهى مهام السيد أحمد بوكلي حسن، بصفته نائب مدير هياكل الارصاد الجوية، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان لادماج المتحدين لمنح رخصية السياقة.

ان وزير النقل والصيد البحري،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

«المادة 8 : يكون انضمام المزارع التابعة للقطاع الاشتراكي الفلاحي دائما واجباريا».

«المادة 20 : ترجع أسهم الاشتراك فى حالة انسحاب شركاء من التعاونية أو اقصائهم منها عن طريق تعويض الحصص المكتتب بها مع خصم الخسائر التى لحقت بالتعاونية أن أقتضى الحال.

غير أن هذا الارجاع، يمكن ارجاؤه مدة لاتزيد على سنتين اذا اقتضت الوضعية المالية للتعاونية ذلك».

«المادة 25 : تتكون الجمعية العامة من الممثلين القانونيين للشركاء».

«المادة 27 : تنعقد الجمعية العامة فى دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

يبلغ الاستدعاء الذى يبين فيه تاريخ الاجتماع والساعة التى ينعقد فيها، وجدول أعماله لكل شريك قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من موعد الاجتماع.

كما يجب اشهاد بمقر كل مجلس شعبى بلدى فى نفس الآجال».

«المادة 33 : يتكون مجلس تسيير التعاونية كما يأتى :

– منسق الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين فى الولاية،

– ممثل لكل بلدية ينتخبه منخرطو كل بلدية،

– ممثلان لمستخدمى التعاونية يعينهما الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين.

كما يمكن أن يشارك فى اجتماعات مجلس التسيير والجمعية العامة بصوت استشارى :

مديرو التعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة،

– كل شخص يقع عليه الاختيار لكفاءته».

«المادة 36 : يجتمع مجلس التسيير مرة واحدة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر بناء على

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان لادماج المتحنيين لمنح رخصة السياقة وفقا لشروط هذا القرار وذلك في اطار أحكام المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 23 مايو سنة 1982 المشار اليه أعلاه لاسيما المادة 18 منه،

المادة 2 : تودع طلبات المشاركة في امتحان الادماج أو ترسل في ظرف مختوم ومسجل الى المديرية العامة للادارة والتكوين شارع أحمد غرمول رقم 56، الجزائر. ويجب أن تتضمن ما يأتي :

— طلب المشاركة في الامتحان يمضيه المترشح،
— كشف عائلي للحالة المدنية،

— نسخة من سجل السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) لم يمض على تاريخ استخراجها 3 أشهر،

— شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية)،

— نسخة مصدقة طبق الاصل تشهد بمستوى تعليم المعنى وفقا للمادة 20 من المرسوم رقم 82 - 191 المشار اليه أعلاه.

— شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

— كشف بالخدمات،

— نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

المادة 3 : يقفل باب التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في امتحان الادماج وتُنشر عن طريق

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتحاق أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بالوظائف العمومية واعادة ترتيبهم ومجموع النصوص المعدلة أو المتمة له،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1391 الموافق 23 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن المشترطة للالتحاق بالوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن احداث سلك المتحنيين لمنح رخصة السياقة ولاسيما المادة 18 منه،

المادة 9 : تنقذ الاختبارات مع 0 الى 20 وكل علامة تقل عن 5 مع 20 توجب الرسوب. وعلى سبيل الاستثناء، بالنسبة الى الاختبار فى اللغة الوطنية، فان كل علامة تقل عن 4 مع 20 موجبة للرسوب.

المادة 10 : لا يقبل بصورة نهائية الا المترشحون الذين يحصلون فى جميع الاختبارات الكتابية والشفوية معدلا لمجموع النقط على الاقل.

المادة 11 : تتكون اللجنة المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين كما يأتى :

- المدير العام للادارة والتكوين أو مثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- المدير العام للنقل البرى أو مثله،
- مفتش للنقل البرى مرسوم.

ويمكن للجنة أن تضيف إليها عند الحاجة أى شخص معترف بكفاءته فى هذا التخصص. تطرح الاسئلة الشفوية عن طريق قرعة يسحبها المترشح.

المادة 12 : تعدل اللجنة المذكورة فى المادة 11 اعلاه قائمة المترشحين المقبولين نهائيا ويضبطها وزير النقل والصيد البحرى وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا فى امتحان الادماج بصفة ممتحنين متمرنين لمنح رخص السياقة وتعين لهم مناصب تبعا لترتيبهم فى اطار احتياجات المصلحة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 .

وزير النقل والصيد البحرى
صالح فوجيل

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

اشهارها من قبل وزير النقل والصيد البحرى.

المادة 5 : تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر مع تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. فى مركز امتحان واحد بمدينة الجزائر العاصمة.

المادة 6 : يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوى وتطبيقى.

أولا - الاختبارات الكتابية :

1) اختبار فى موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2،

2) اختبار تقنى يتعلق بتطبيق تقنيات حركة المرور فى الطرق (التنظيم العام، ميكانيك السيارات، اشارات الطرق).

أ - التنظيم العام :

- قانون المرور والنصوص المتعلقة به، المدة : ساعتان، المعامل 2.

ب - ميكانيك السيارة :

المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

ج - اشارات الطرق :

تعيين اللوحات : المدة : ساعتان، المعامل 3.

3) اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

ثانيا - الاختبارات الشفوية والتطبيقية.

وتتمثل فى اختبار شفوى يتناول قانون المرور واختبار تطبيقى فى حركة المرور، المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 7 : يسمح للمترشحين الذين يحصلون على مجموع علامات تحددها اللجنة فى جميع الاختبارات الكتابية، بالمشاركة فى الاختبار الشفوى.

المادة 8 : يصحح كل اختبار كتابى على حدة عضوان من أعضاء اللجنة يعينهما، لهذا الغرض المدير العام للادارة والتكوين.

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يحدد تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين فى وزارة النقل والصيد البحرى كالتالى :

— المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله،
رئيسا،

— المدير العام للنقل البرى أو ممثله،

— مفتش رئيسى فى النقل، مرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983.

وزير النقل والصيد البحرى
صالح قوجيل

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق اول فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المتحنيين فى رخص السياقة لدى وزارة النقل والصيد البحرى.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للعام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن تعديد تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للعام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 29 - 2 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل، لاسيما المادتان 5 و 6 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 40 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، والمتضمن الحاق المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحرى بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى،

1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى في سنة 1983 مسابقة على أساس الشهادة لتوظيف اربعين (40) ممتحنا في رخص السياقة، وفقا للاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الشهادة، بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بثلاثة اشهر.

المادة 3 : تجرى المسابقة على أساس الشهادة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، وفقا لاحكام المادة 7 (الفقرة ب) من المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 المذكور اعلاه، على المترشحين :

- الحاملين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها والبالغين اثنان وعشرين (22) سنة من العمر على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والحاصلين على رخصة السياقة من صنف ب، منذ أكثر من سنتين (2)،

- قد تمنح رخص لتخفيض الحد الاقصى المسمون للمترشحين الذين تلقوا تكويننا تقنيا في ميدان السيارات أو الوقاية من حوادث الطرق على أن لا يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات.

المادة 4 : ينبغي أن ترسل ملفات الترشح مضمونة الوصول الى وزارة النقل والصيد البحري، طريق عبد القادر قندوش، حيدرة الجزائر لعاصمة.

تشتمل الملفات على الوثائق التالية :

في 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهتم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع التي عدلته أو تمثله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك لمتشحين في رخص السياقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة ممتحنين متمرنين في رخص السياقة.

المادة 9 : يعين الممتحنون في رخص السياقة المتمرنون بحسب حاجات المصلحة، بعد مشاركتهم في دورة تكوينية متخصصة.

المادة 10 : يلقى النجاح في المسابقة لكل مترشح يشعر بالتعيين على منصب ما ولا يلتحق به بعد مهلة مدتها شهر واحد.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983.

وزير النقل والصيد
البحري
صالح قوجيل

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الادارى
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للاتحاق بسلك الممتحنين في رخص السياقة لدى وزير النقل والصيد البحري

ان وزير النقل والصيد البحري،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

طلب المشاركة في المسابقة على أساس الشهادة بامضاء المترشح،

مستخرج عن السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) يقل تاريخ صدوره عن ثلاثة (3) أشهر،

شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية،

شهادة الجنسية الجزائرية باسم المعنى بالامر،

شهادتين طبيتين (طب عام والطب ضد مرض السل)؛

نسخة طبق الاصل من الشهادة،

صورة مصادق عليها من رخصة السياقة (صنف ب)،

شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، أن اقتضى الامر،

أربع (4) صور هوية،

شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية.

المادة 5 : تودع ملفات الترشح شهريين (2) بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو آخر أجل.

المادة 6 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادة، لجنة تتكون من :

المدين العام للإدارة والتكوين بوزارة النقل والصيد البحري أو ممثله، رئيسا،

المدين العام للنقل البري بوزارة النقل والصيد البحري أو ممثله،

المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ممتحن في رخص السياقة مرسوم،

المادة 7 : تنشر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة، في الجريدة

اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى في سنة 1983 مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف ستين (60) ممتحنا في رخص السياقة، وفقا للاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الاختبارات بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بثلاثة أشهر.

المادة 3 : تجرى المسابقة على أساس الاختبارات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، وفقا لاحكام المادة 7 (الفقرة ب) من المرسوم رقم 82 – 191 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه،

(أ) على المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

I – مستوى السنة الثالثة ثانوى (القسم النهائي سابقا)،

2 – بلوغ اثنين وعشرين (22) سنة من العمر على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر، في أول يناير من سنة المسابقة.

قد تمنح رخص لتخفيض الحد الاقصى للسنة للمترشحين الذين تلقوا تكويننا تقنيا في ميدان السيارات أو الوقاية من حوادث الطرق على أن لايتجاوز ذلك خمس (5) سنوات.

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 أوورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 191 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك للممتحنين في رخص السياقة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن

المادة 6 : ينبغي أن ترسل ملفات الترشح في رسالة مضمونة الوصول الى وزارة النقل والصيد البحري - طريق عبد القادر قدوش - حيدرة الجزائر العاصمة.

تتضمن الملفات على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، بامضاء المترشح،

- مستخرج عن السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) يقل تاريخ صدورهما عن ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية،

- شهادة الجنسية الجزائرية باسم المعنى بالامر،

- شهادتان طبيتان (طب عام والطب ضد مرض السل)،

- نسخة طبق الاصل من قرار التعيين في سلك مدرج في السلم و مرفوقة بمحضر تنصيب، فيما يخص الموظفين،

- نسخة طبق الاصل من الشهادة المدرسية الدالة على مستوى السنة الثالثة ثانوى (السنة النهائية سابقا) فيما يخص المترشحين أصحاب هذا المستوى،

- شهادة يقدمها المترشحون من ممرنى مدرسة السياقة لاثبات الاقدمية في المهنة المطلوبة، تسلّم هذه الشهادة من طرف مصالح مديرية النقل بالولاية.

- صورة مصادق عليها من رخصة السياقة (صنف ب)،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، أن اقتضى الامر،

3 - الحصول على رخصة السياقة من صنف ب منذ أكثر من سنتين (2).

ب) على الموظفين المرتبين في السلم و على الاقل الذين يثبتون خمس (5) سنوات اقدمية فى سلكهم والبلغين من العمر اثنين وعشرين (22) سنة على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة والحصلين على رخصة السياقة والحصلين على رخصة السياقة من صنف ب منذ أكثر من سنتين (2) ولهم معارف ثابتة فى مجال ميكانيكية السيارات والوقاية من حوادث الطرق.

ج) على ممرنى مدرسة السياقة الحاصلين على مستوى ثقافى يعادل شهادة التعليم المتوسط والممارسين لهذ المهنة ممارسة فعلية منذ سبع (7) سنوات والبلغين من العمر اثنين وعشرين (22) سنة على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة اجراء المسابقة.

قد تمنح رخصة لتخفيض الحد الاقصى للسئ بالنسبة للمترشحين الذين تلقوا تكويننا تقنيا فى ميدان السيارات أو الوقاية من حوادث الطرق على أن لا يتجاوز هذا التخفيض خمس (5) سنوات.

ينبغى للمترشحين أن يكونوا حاصين على رخصة سياقة السيارات من صف ب، منذ أكثر من سنتين.

المادة 4 : يقرر اجراء دورة ثانية للمسابقة فى حالة ما اذا كان عدد المترشحين الناجحين اقل من العدد المحدد فى المادة الاولى أعلاه، وذلك بتلاثة أشهر بعد تاريخ اجراء الدورة العادية.

المادة 5 : تجرى المسابقة فى مركز امتحان واحد، بالجزائر العاصمة.

يسدعى المترشحون شخصيا أو عن طريق الصحافة بصفة استثنائية.

2 - الاختبارات الشفوية والتطبيقية :

(أ) تشتمل الاختبارات الشفوية على ما يأتى :

- معادثة مع لجنة الغرض منه تقييم معرفة المترشحين لقوانين المرور

المدة : 15 دقيقة، المعامل 2.

(ب) اختبار تطبيقي فى قيادة سيارة خفيفة لمسافة ما،

المدة : 15 دقيقة، المعامل 2.

المادة 10 : لاتجرى الاختبارات الشفوية والتطبيقية الاعلى المترشحين المحصلين على معدل يساوى 10 من 20 أو يفوقه فى الاختبارات الكتابية.

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تتكون من :

- المدير العام للادارة والتكوين بوزارة النقل والصيد البحرى أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للنقل البرى بوزارة النقل والصيد البحرى أو ممثله،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله، عضوا،

- ممتحن فى رخص السياقة مرسوم.

يمكن للجنة ان تستعين بأى شخص ذى كفاءة معترف له بها فى هذا التخصص.

المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة على أساس الاختبارات ممتحنين متمرنين فى رخص السياقة.

المادة 14 : يعين الممتحنون فى رخص السياقة المتمرنون بحسب حاجات المصلحة بعد مشاركتهم فى دورة تكوينية متخصصة.

- رخصة المشاركة فى المسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين الموظفين، من ادارتهم الاصلية،

- أربع (4) صور هوية.

المادة 7 : تودع ملفات الترشح شهرين (2) بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو آخر أجل.

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة على أساس الاختبارات من قبل وزير النقل والصيد البحرى، وتنشر عن طريق المعلقات.

المادة 9 : تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية :

- اختبار حول اشارات المرور وتمييز أنواع اللافتات،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 3،

- اختبار يتعلق بالتنظيم العام : قانون المرور والنصوص المتعلقة به المدة : ساعتان (2) المعامل : 2،

- اختبار فى الثقافة العامة يرمى الى تحليل نص وفهمه،

المدة : ساعتان (2) - المعامل 1،

- اختبار يتعلق بالتنظيم العام : قانون المرور والنصوص المتعلقة به، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،

- اختبار فى اللغة الوطنية يتضمن مجموعة من التمارين،

المدة : ساعة واحدة (1) - المعامل : 1،

- اختبار فى ميكانيكة السيارات،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 1،

وكل علامة تقل عن 5 من 20 فى احد الاختبارين الاولين الكتابيين يقصى صاحبها.

على أن علامة 4 من 20 فيما يخص الاختبار فى اللغة الوطنية يقصى صاحبها.

المادة 2 : تتكون لجنة الصفقات هذه من :

- وزير النقل والصيد البحري، رئيسا،
- ممثل عن المتعامل العمومي،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير التجارة،
- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل عن بنك محل وفاء المتعامل العمومي المتعاقد.

المادة 3 : تعيين الممثلين المذكورين أعلاه ومن يخلفهم بأسمائهم ادارتهم مدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 4 : يخضع اختصاص لجنة الصفقات وتسييرها للقوانين والنظم السارية المفعول.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك التقنيين بوزارة النقل والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983، يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة، وممثلين للموظفين للموظفين المنتخبين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك التقنيين بوزارة النقل والصيد البحري طبقا للجدول الآتي :

المادة I5 : يلغى النجاح في المسابقة لكل مترشح يشعر بالتعيين على منصب ما ولا يلتحق به بعد مهلة مدتها شهر واحد.

المادة I6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983.

وزير النقل والصيد
البحري
صالح قوجيل
كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء لجنة للصفقات بوزارة النقل والصيد البحري.

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، والمتضمن تعيين صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982، والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل للعمومي،

يقدم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ بوزارة النقل والصيد البحري لجنة للصفقات تختص بالصفقات التي يبرمها الادارة المركزية.

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		أسلاك الموظفين
الاصليون	الاضافيون	الاصليون	الاضافيون	
محمد بوحداد	شكيب بليلى	يوسف شرفاوى	محمد بن كحلة	مهندسو الدولة للنقل
محمد الصادق بولحية	عبد المالك قيروان	دوادى خنفرى	عمرو صدوقى	
محمد رشيدنون	رشيد حليمى	يوسف شرفاوى	محمد بن كحلة	مهندسو التطبيق للنقل
العربى بن الصادق	على دائم	دوادى خنفرى	عمرو صدوقى	
الطيب حموم	عبد القادر فندرى	يوسف شرفاوى	محمد بن كحلة	سلك المفتشين الرئيسيين للنقل
		دوادى خنفرى	عمرو صدوقى	
بومدين أوهيبه	عبد القادر حدوش	يوسف شرفاوى	محمد بن كحلة	سلك مدربي الطيران المدني
توفيق بن زرافة	جمال عليم	دوادى خنفرى	عمرو صدوقى	
عبد الحفيظ بن عاشور	الجيلالى تمار	يوسف شرفاوى	محمد بن كحلة	سلك مفتشى النقل البرى
اسمهان بن سعدى	عمرو أوفرحات	دوادى خنفرى	عمرو صدوقى	
الجيلالى العربى	محمد مريداد	يوسف شرفاوى	محمد بن كحلة	سلك تقنى الملاحة والارصاد الجوية
رابح بوثلجة	خير الدين بوركنى	دوادى خنفرى	عمرو صدوقى	
نعمان قارة	لحسن بوسعدية	يوسف شرفاوى	محمد بن كحلة	سلك المساعدين التقنيين للملاحة والارصاد الجوية
محمد يشوف	يحيى أخشنان	دوادى خنفرى	عمرو صدوقى	

وزارة التربية والتعليم الأساسى

مرسوم رقم 83 - 119 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن احداث معاهد تقنولوجية للتربية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية للتربية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث ابتداء من 12 سبتمبر

المادة 3 : يكلف وزير التربية والتعليم الاساسى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

سنة 1982 المعاهد التكنولوجية للتربية المذكورة فى الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخضع هذه المؤسسات المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى لقواعد المحاسبة والقواعد الادارية المعمول بها فى المؤسسات العمومية للتكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى.

الملحق

قائمة المعاهد التكنولوجية للتربية

الملاحظات	المؤسسات	الولايات
تحويل مؤسسة	المعهد التكنولوجى للتربية بعين صالح	تامنراست
تحويل مؤسسة	المعهد التكنولوجى للتربية بتيزى وزو	تيزى وزو
مؤسسة جديدة	المعهد التكنولوجى للتربية بالمسيلة	المسيلة
مؤسسة جديدة	المعهد التكنولوجى للتربية بمعسكر	معسكر

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز الجامعى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 انتهى مهام السيد عبد الرحمن الغزالى غديرى، بصفته مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز الجامعى، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسومان مؤرخان فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 انتهى مهام السيد مسعود زغيب، بصفته نائب مدير للخدمات الاجتماعية بناء على طلبه.

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 انتهى مهام السيد شريف زرطال، بصفته مديرا للخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والتوجيه الجامعى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 انتهى مهام السيد الياس اوابراهيم، بصفته مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعى، لتكليفه بمهام اخرى.

يرغب فيها على أساس القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 السالف الذكر.

- شهادة اقامة باسم المبادر بالاستثمار.

- الفاتورات الشكلية للتجهيزات، وان لم تكن فاية وثيقة تعتمد عليها من شأنها أن تمكن من تقويم كلفة الاستثمار المقصود.

- أية وثيقة أخرى قد يطالب بها الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

أما الاستثمارات التوسعية حسب مفهوم القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، فإن الملف يكون حسب الاشكال الواردة فى الفقرة السابقة ويضاف إليها ما يأتى :

- نسخة من قرار الاعتماد الاصلى فى حالة وجوده.

- نسخة من السجل التجارى.

المادة 3 : يرسل الملف المكون على هذا النحو فى اثنتى عشرة (12) نسخة :

- الى كتابة اللجنة الوطنية للاعتماد اذا كان مبلغ الاستثمار المطلوب يموق ثلاث (3) ملايين دج كما هو محدد فى الفقرة 2 من المادة 26 من القانون المذكور أعلاه،

- والى كتابة لجنة الاعتماد الولاىة المختصة اقليميا، اذا كان مبلغ الاستثمار المطلوب يساوى ثلاثة (3) ملايين دج أو يقل عنها.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

عبد الحميد ابراهيمى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد فرحى، بصفته نائب مدير التكوين بالخارج، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن الملف النموذجى لطلب اعتماد الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 99 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن تشكيل لجنة الاعتماد الوطنى ولجان الاعتماد الولاىة وتنظيمها وعملها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للقانون رقم 82 - II المذكور أعلاه، يقدم طلب الاعتماد الذى يبادر به المستثمر الخاص الوطنى فى شكل ملف يكون حسب النموذج المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يتوقف قبول الاعتماد الذى يقدمه المستثمر الاقتصادى الخاص الوطنى قصد انشاء استثمار جديد، وطبقا لمفهوم القانون رقم 82 - II المذكور أعلاه، على توفير الوثائق التالية :

- طلب خطى يوضح فيه صاحبه طبيعة الاستثمار المرغوب فيه ومميزاته وموقعه، ويلتزم فيه باحترام الواجبات القانونية المتعلقة به، ويذكر فيه، عند الاقتضاء الامتيازات التى

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 120 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2

صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 352 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى: يشتمل سلك رؤساء القطاعات في

البريد والمواصلات على فرعين:

- السيارات،

- توزيع الارساليات وشحنها ونقلها وتحويلها.

المادة 2: (أ) يشرف رؤساء القطاعات في فرع

«السيارات» على الورشات ومراكز اصلاح السيارات، وعلى أشغال اصلاح والضبط، ويشاركون في العمليات التي تقتضى معارف

نظرية وتقنية خاصة، ويتولون تأطير العمل، ويمكن أن يكلفوا أيضا، زيادة على الاشغال التي تدخل في اختصاصهم، بتسيير بعض الورشات ومراكز مصلحة السيارات.

كما يتولون الدراسات والرقابة التقنية الخاصة بالسيارات وتنظيم مصلحة مراكز اصلاح السيارات وتجهيزها وسيرها.

ويجرون الخبرات اثر حوادث المرور ويشاركون في التحريات.

ويمكن أن يطلب منهم تنظيم مراقبة استعمال سيارات الادارة في الطريق والقيام بذلك.

(ب) يكلف رؤساء القطاعات في فرع التوزيع والشحن والنقل بالدراسة والتنظيم المحلي لمصالح توزيع البريد والبرق ومراقبة مستخدمى هذه المصالح والدراسات التمهيدية لانشاء المؤسسات الثانوية والمراجعة المحاسبية في هذه المؤسسات، كما يشاركون في تنظيم النقل البريدي ومراقبة بريد المؤسسات ومواقيتها، وتنفيذ تعليمات دفتر الشروط.

المادة 3: يمارس رؤساء القطاعات وظائفهم في المصالح الخارجية، ويسيرهم وزير البريد والمواصلات مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ في 9 غشت سنة I973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة I969 والمتضمن قانون الولاية،

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4: يوظف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات حسب الشروط المحددة أدناه:

(أ) فرع السيارات:

I - عن طريق المسابقة الخارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون البالغون من العمر I8 سنة

المراقبين المرسمين فى فرع توزيع الارساليات وشحنها ونقلها وتحويلها، البالغين مع العمر أربعين (40) سنة على الأقل، الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية كمراقبين فى فرع توزيع الارساليات وشحنها ونقلها وتحويلها وتابعوا بنجاح سنة تكويين اضافى، وحصلوا فى آخر تنقيط سنوى على نقطة رقمية تساوى أو تفوق 20 / 14.

المادة 5 : يجب أن تستوفى شروط الاقدمية والسبق المبينة فى المادة 4 أعلاه، فى أول يناير مع سنة المسابقة أو الاختبار.

المادة 6 : يحدد تنظيم المسابقات ونوعية برنامج الاختبارات بقرار وزارى مشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 7 : يضبط وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قوائم المترشحين للمسابقة الذين أعلنت اللجنة نجاحهم، ويصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه، وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 8 : يضبط وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قوائم المترشحين الناجحين فى المسابقة المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، وكذلك قوائم المترشحين الذين تقبلهم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة اثر الاختيار المقرر فى المادة نفسها وتصدر تعيينهم تبعاً للترتيب الوارد فى القائمة نفسها.

المادة 9 : يجرى رؤساء القطاع فترة تمرين تدوم سنة، وتختتم بامتحان الكفاءة المهنية. ويمكن أن يدعى هؤلاء خلال فترة التمرين لمتابعة دروس فى التكوين المهنى باحدى مدراس البريد والمواصلات تترتب عليها امتحانات اقصائية.

المادة 10 : يرسم رؤساء القطاع المتمرنون بناء على اثبات اللجنة كفاءتهم المهنية اثر فترة التكوين المذكور فى المادة 9 أعلاه.

على الأقل و 32 سنة على الاكثر، الحاصلون على بكالوريا تقنى فى تخصص الميكانيكا أو الالكتروميكانيكا، أو الذين لهم مستوى السنة الثالثة من الشعبتين التقنيّة الصناعيّة والتقنيّة الرياضيّة مع متابعة سنة تكويين بنجاح فى مؤسسة متخصصة وحصولهم على رخصة سياقة السيارات،

2 - عن طريق المسابقة الداخلية المخصصة للمراقبين فى فروع السيارات والورشات والتركيبات المرسمين فى رتبتهم مع 5 سنوات أقدمية فيها على الأقل، والبالغين مع العمر 50 سنة على الاكثر، والحاصلين على رخصة سياقة السيارات مع صنفى ب و ج وعلى نقطة، ا بان تنقيطهم الاخير، تخولهم الترقية السريعة أو المتوسطة.

وعلى المترشحين المذكورين فى الفقرتين I و 2 أعلاه، أن يتحصلوا على نتائج مرضية فى امتحان الكفاءة الخاصة بسياقة سيارات البريد والمواصلات، وأن تكون لهم شهادة الكفاءة القانونية فى سياقة هذه السيارات وصيانتها.

3 - وفى حالة عدم كفاية التوظيف عن طريق المسابقة يستكمل ذلك، فى حدود عشر المناصب الشاغرة المطلوب شغلها، عن طريق الاختيار مع بين المراقبين فى فرع السيارات البالغين مع العمر 40 سنة على الأقل، الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية مراقبين مرسمين مع حصولهم على رخصة سياقة السيارات مع صنفى ب و ج وعلى نقطة رقمية فى آخر تنقيط سنوى لهم تساوى أو تفوق 20 / 14.

(ب) توزيع الارساليات وشحنها ونقلها وتحويلها :

I - عن طريق المسابقة المخصصة للمراقبين فى فرع توزيع الارساليات وشحنها ونقلها وتحويلها، المرسمين فى رتبتهم، الذين قضوا 7 سنوات على الأقل فى هذه الرتبة بما فى ذلك سنة التكوين الاضافى، والبالغين من العمر 50 سنة على الاكثر،

2 - وفى حالة عدم كفاية التوظيف عن طريق المسابقة يستكمل ذلك، فى حدود عشر المناصب الشاغرة المطلوب شغلها، عن طريق الاختيار مع بين

ويسهرون على الانضباط وحسن تنظيم ورشات
لاصلاح.

ويقومون بتكوين الاعوان مهنيا ويمكنهم أن
يدعوا لاستخلاف رئيس المركز في حالة غيابه أو
حصول مانع له.

يتولى رؤساء القطاعات المعينون في الوظيفة
النوعية لقابض أو رئيس مركز مصلحة السيارات
تبعا للفرع الذى ينتمون اليه، ادارة مؤسساتهم
وتنظيمها ومراقبتها، وهم مسؤولون عن حسن سير
جميع مصالحهم.

وفي القباضات فهم مسؤولون عن الاموال
والقيم التى تسند اليهم، وعن الايرادات والمصاريف
التي تقوم بها المؤسسات الثانوية الملحقة بمكتبهم،
في حدود المراقبة التي يجب عليهم اجراؤها.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 14 : يـرتب سلك رؤساء القطاعات
التابعين للبريد والمواصلات فى السلم II المحدث
بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966
والمضمن انشاء السالام الخاصة بمرتبات اسلاك
الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 15 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة
بوظيفة القابض أو رئيس المركز الخارج التصنيف
45 نقطة.

المادة 16 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة
بوظيفة القابض أو رئيس المركز من الصنف الاول
40 نقطة.

المادة 17 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة
بالوظيفة النوعية للقابض من الصنف الثانى 35
نقطة.

المادة 18 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة
بالوظيفة النوعية لرئيس القسم 40 نقطة.

وتتكون هذه اللجنة من :

- مهندس أو مفتش رئيسي، يشرف على دائرة
اختصاص، رئيسا،
- الرئيس المباشر،
- رئيس قطاع مرسوم.

المادة II : يرسم وزير البريد والمواصلات
بقرار، رؤساء القطاعات المتمرنون الذين اجتازوا
بنجاح امتحان نهاية التمرين مع مراعاة أحكام المادة
5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة
1966، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى
المادة 14 أدناه.

وفي حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزير
البريد والمواصلات بعد استشارة اللجنة المتساوية
الاعضاء، أن يمنح المعنى تمديدا فى التمرين سنة
أخرى، أو يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من
المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 12 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر
رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور
أعلاه، يمكن أن يعين رؤساء القطاعات فى حدود
مناصب الميزانية فى الوظائف النوعية التالية :

(أ) فرع توزيع الارساليات وشحنها ونقلها
وتحويلها :

- القابض الخارج عن التصنيف، ومع الصنفين
الاول والثانى.

(ب) فرع السيارات :

- رئيس مركز السيارات الخارج عن التصنيف
ومع الصنف الاول،
- رئيس القسم.

لا يمكن انشاء وظيفة رئيس قسم الا فى
مراكز مصلحة السيارات المرتبة، على الاقل، «خارج
التصنيف».

المادة 13 : يتولى رؤساء القطاعات فى فرع
السيارات المعينون فى الوظيفة النوعية لرئيس قسم،
تنسيق عمل رؤساء القطاعات وتوجيهه.

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 23 : يدرج رؤساء القطاعات من الفرعين، المرسمون العاملون في تاريخ نشر هذا المرسوم، الذين تابعوا بنجاح فترة تكوين مهني اضافي في الرقم الاستدلالي الذي يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي في سلك رؤساء القطاعات الذي يخضع لهذا المرسوم. أما المتمرنون منهم الذين اجتازوا بنجاح فترة التكوين الاضافي المذكورة في الفقرة السابقة فيعاد ترتيبهم في درجة التمرين من السلك الجديد، ويمكن ترسيمهم طبقا للشروط الواردة في المادة 10 اعلاه.

وفي حالة الرسوب في التكوين الاضافي يعاد ترتيبهم في السلك الاسفل من سلكهم مباشرة وفي نفس الفرع الذي ينتمون اليه.

المادة 24 : تُلغى احكام المرسوم رقم 68 - 352 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 121 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المراقبين في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

المادة 19 : يجب على رؤساء القطاعات تبعا للفرع الذي ينتمون اليه استيفاء الشروط المبينة ادناه ليتسنى لهم التعيين في الوظائف النوعية الآتية :

(أ) القابض ورئيس المركز الخارج عن التصنيف :
- أن يكونوا مرسمين في رتبة رئيس القطاع ولهم 5 سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة،
- وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.

(ب) القابض ورئيس المركز من الصنف الاول :
- أن يكونوا مرسمين في رتبة رئيس القطاع ولهم 4 سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة،
- وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.

(ج) القابض من الصنف الثاني :
- أن يكونوا مرسمين في رتبة رئيس القطاع ولهم ثلاث سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة،
- وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.

(د) رئيس القسم :
- أن يكونوا مرسمين في رتبة رئيس القطاع ولهم 4 سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة،
- وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.

المادة 20 : يصدر وزير البريد والمواصلات التعيينات في الوظائف النوعية المبينة في المادة 13 اعلاه، بقرار.

المادة 21 : تقدر شروط الاقدمية الواردة في المادة 19 في اول يناير من سنة اعداد قوائم الكفاءة للوظائف المقصودة.

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 22 : لا يتجاوز العدد الاقصى من موظفي سلك رؤساء القطاعات الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، 5 ٪ من مجموع موظفي هذا السلك.

ويمكن تكليفهم بتأطير فرقة وتكوين الاعوان مهنيا.

(ج) يوضع المراقبون في فرع «الخطوط» على رأس مجموعة أو عدة مجموعات من أعوان التنفيذ في فرع «الخطوط»، ويتولون تنفيذ الاشغال الدقيقة أو المعقدة ذات الطابع التقنى التى تتعلق بمعدات الارسال على الخطوط الجوية والارضية، ويشاركون في تعيين مواطن الخلل وازالته، ويضبطون الوثائق التقنية باستمرار، ويمكن تكليفهم بمتابعة أشغال المواصلات السلكية واللاسلكية الموكولة الى هيئات أخرى، ويساهمون في تكوين موظفى الخطوط مهنيا.

(د) يقوم المراقبون في فرع «الرسم» بتنفيذ أشغال الرسم واتمامها.

ويقومون بالكشوف الطبوغرافية والبيانات الحسابة الخاصة بالمنشآت القائمة، ويشاركون في وضع المشاريع والكشوف والقياس المترى للاشغال، والمراجعة لتحديد مقدار الكميات الواردة فى المستندات، كما يشاركون فى تكوين الاعوان مهنيا.

(هـ) ينفذ المراقبون فى فرع (الورشات والتركيبات) أشغال ما يصعب وضعه على المستخدمين العمال وتركيبه وصيانته والمحافظة عليه. ويمكن دعوتهم الى المشاركة فى الاشغال الخاصة بالميكانيكا والقوة المحركة، كما يشاركون فى تكوين الاعوان مهنيا.

(و) ينفذ المراقبون فى فرع «السيارات» الاشغال الاكثر تعقيدا فى اختصاصهم التى لا يمكن الاعوان التقنيين فى هذا الفرع أن يقوموا بها بسبب نوعيتها أو صعوبتها. كما يتولون تنسيق مجموعات الاعوان التقنيين والعمال المهنيين فى الورشات والمرائب، ويقومون بتكوين الاعوان المبتدئين مهنيا.

ويمكن دعوة المراقبين فى البريد والمواصلات فى اطار ممارسة مهامهم لسياقة سيارات الادارة.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 52 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك المراقبين فى البريد والمواصلات، على ستة فروع هى :

- الاستغلال،

- التحويل والارسال،

- الخطوط،

- الرسم،

- الوربات والتركيبات،

- السيارات.

ويشتمل كل فرع من فروع «التحويل والارسال، و «الخطوط» و «الورشات والتركيبات» على عدة تخصصات يبينها ويحدد صلاحياتها بقرار وزير البريد والمواصلات.

المادة 2 : (أ) يتولى المراقبون فى فرع «الاستغلال» مناصب التنفيذ التى تتطلب معارف مهنية واسعة فى جميع أجزاء المصلحة.

(ب) يتولى المراقبون فى فرع «التحويل والارسال»، حسب اختصاصهم المهام التنفيذية ذات الطابع التقنى فى مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الطاقية.

المادة 6 : أ) يتولى المراقبون في فرع «الاستغلال» الذين يعينون في الوظائف النوعية للقابض، ادارة مكتبهم وتنظيمه ومراقبته، وهم مسؤولون عن حسن سير مجموع مصالحهم وعن تسيير الاموال والقيم التي تسند اليهم، كما أنهم مسؤولون عن الايرادات والمصاريف التي تقوم بها المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكاتبهم في حدود الرقابة التي يجب عليهم أن يمارسوها.

ب) يتولى المراقبون في فرع «الاستغلال» الذين يعينون في الوظيفة النوعية للمشرف، تنسيق عمل المجموعة المتخصصة ومراقبتها. ويشاركون في تكوين المستخدمين المبتدئين مهنيا.

يتولى المراقبون في فرع «الاستغلال» الذين يعينون في الوظيفة النوعية للمشرف الرئيس، تنسيق أعمال المشرفين وبقية المستخدمين وتوجيهها.

ج) يتولى المراقبون في فرع «الاستغلال» و «التحويل والارسال» الذين يعينون في الوظيفة النوعية لرئيس المركز تسيير المراكز ويقومون بادارة مؤسساتهم وتنظيمها ومراقبتها، وهم مسؤولون عن حسن سير مجموع مصالحهم.

د) ينسق المراقبون في فرع «الرسم» الذين يعينون في الوظيفة النوعية للمشرف، أعمال مجموعة من الاعوان ومراقبتها.

هـ) يتولى المراقبون في فرع «الورشات والتركيبات» الذين يعينون في الوظيفة النوعية لرئيس ورشة، ادارة ورشاتهم وتنظيمها ومراقبتها، وهم مسؤولون عن الاشغال التي ينجزها مستخدموهم.

كما يتولى الذين يعينون منهم في الوظيفة النوعية للمشرف، تنسيق أعمال مجموعة من الاعوان ومراقبتها.

و) يتولى المراقبون في فرع «السيارات» الذين يعينون في الوظيفة النوعية لرئيس مركز

المادة 3 : يمارس المراقبون في البريد والمواصلات، أعمالهم في المصالح الخارجية أو مصالح الادارة المركزية، ويسيرهم وزير البريد والمواصلات، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، يمكن تعيين المراقبين في حدود مناصب الميزانية، في الوظائف النوعية التالية :

أ) المراقبون في فرع «الاستغلال» :

- القابض من الصنفين الثاني والثالث،
- المشرف والمشرف الرئيس،

ب) المراقبون في فرع «التحويل والارسال» :

- رئيس مركز المواصلات السلكية واللاسلكية من الصنفين الثاني والثالث،

ج) المراقبون في فرع «الرسم» :

- المشرف،

د) المراقبون في فرع «السيارات» :

- رئيس مركز السيارات من الصنفين الثاني والثالث،

- المشرف.

هـ) المراقبون في فرع «الورشات والتركيبات» :

- رئيس ورشة،

- المشرف.

المادة 5 : يجوز أن يعين استثنائيا المراقبون

في فرعي «الاستغلال» و «التحويل والارسال» تبعا لفرعهم، في ولايات أدرار وبشار وورقلة وتامنراست، في حالة انعدام المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في المادة 4 أعلاه، وذلك في الوظائف النوعية للقابض ورئيس مركز من الصنف الاول.

3 - الالتحاق بفرع «الخطوط» :

- الاعوان المتخصصون في التركيبات الالكتروميكانيكية من فرع «الخطوط» المرسمون في رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل في هذه الرتبة.

4 - الالتحاق بفرع «الرسم» :

- اعوان الادارة من فرع «الرسم» المرسمون في رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل في هذه الرتبة.

5 - الالتحاق بفرع «الورشات والتركيبات» :

- الاعوان التقنيون من فرع «الورشات والتركيبات» المرسمون في رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل في هذه الرتبة.

6 - الالتحاق بفرع «السيارات» :

- الاعوان التقنيون من فرع «السيارات» المرسمون في رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل في هذه الرتبة.

ويجب على المترشحين لكل فرع من الفروع المبينة اعلاه، أن يستوفوا زيادة على ذلك، الشرطين التاليين :

- أن يكونوا بالغين من العمر 50 سنة على الاكثر،

- وأن يكونوا حاصلين في آخر تنقيط سنوي على نقطة رقمية تخولهم الترقية السريعة او المتوسطة.

وفي حالة الضرورة يختار، في حدود عشر المناصب المالية الشاغرة وحسب الفرع الذي ينتمون اليه من بين اعوان الادارة في فرعي «الاستغلال» و «الرسم»، والاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية من فرع التركيبات و «الخطوط»، والاعوان التقنيين من فرعي «الورشات والتركيبات» و «السيارات»، الذين اتموا 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة وبلغوا مع العمر 40 سنة على الاقل مع حصولهم في آخر تنقيط سنوي على نقطة رقمية تخولهم الترقية السريعة او المتوسطة.

السيارات من الصنف الثاني والوظيفة النوعية لرئيس مركز السيارات من الصنف الثالث، ادارة مركزهم وتنظيمه ومراقبته، وهم مسؤولون عن حسن سير مجموع مصالحهم.

كما يتولى الذين يعينون منهم في الوظيفة النوعية للمشرف، تسييق أعمال مجموعة من الاعوان ومراقبتها.

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 7 : يوظف المراقبون في البريد والمواصلات حسب الشروط المحددة أدناه :

(أ) من بين الطلاب المراقبين الذين اجتازوا بنجاح امتحان التخرج في احدى مؤسسات التكوين المهني المتخصصة، البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر، والحائزين أهلية التعليم المتوسط، أو لهم شهادة مدرسية يعترف بمعادلتها عند قبولهم في هذه المؤسسة.

(ب) عن طريق اجراء مسابقة خارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 32 سنة على الاكثر الذين استكملوا دراسة السنة الثانية الثانوية في الثانويات العامة أو الثانويات التقنية أو لهم شهادة مدرسية يعترف بمعادلتها.

(ج) عن طريق اجراء مسابقة داخلية تخصص لموظفي البريد والمواصلات، حسب الآتي :

1 - الالتحاق بفرع «الاستغلال» :

- اعوان الادارة المرسمون في رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل في هذه الرتبة.

2 - الالتحاق بفرع «التحويل والارسال» :

- الاعوان المتخصصون في التركيبات الالكتروميكانيكية من فرع التركيبات المرسمون في رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل في هذه الرتبة.

I - سنة ابتداء من الالتحاق الفعلي بالوظيفة كمترن بالنسبة الى المراقبين الذين تم توظيفهم حسب أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (د) من المادة 7 السالفة الذكر.

2 - سنتان للمراقبين الذين تم توظيفهم حسب أحكام الفقرة (ج) من المادة 7 أعلاه.

يتابع المراقبون في فرع «الاستغلال» و «التحويل والارسال» و «الخطوط»، الذي وظفوا تطبيقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة 7 أعلاه، خلال تمرينهم في احدى مؤسسات التكوين المهني المتخصصة دروسا في التعليم المهني تختتم بامتحانات اقصائية.

يمكن أن يدعى المراقبون في فرع «الورشات والتركيبات» و «السيارات»، الذين وظفوا تطبيقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة 7 أعلاه، وكذلك المراقبون الذين عينوا اثر الاختيار المذكور في الفقرة (د) من المادة 7 السالفة الذكر، الى قضاء فترة تكوين مهني تختتم بامتحانات اقصائية.

المادة 15 : يرسم المراقبون المتمرنون في البريد والمواصلات، اذا أثبتت اللجنة اثر فترة التمرين كفاءتهم المهنية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتتكون هذه اللجنة من :

- مفتش رئيسي أو مهندس، رئيسا،

- الرئيس السلمي المباشر أو مندوبه،

- مراقب مرسم ينتمي الى الفرع نفسه الذي ينتمي اليه المتمرن.

المادة 16 : يرسم وزير البريد والمواصلات بقرار، المراقبين الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 21 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : يجب أن تستوفى أو تقدر شروط الاقدمية والسن المبينة في المادة 7 أعلاه، في أول يناير من سنة المسابقة أو الاختبار.

المادة 9 : يمكن أن ترفع في القرار المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، شروط الاقدمية الدنيا المحددة في الفقرة (ج) من المادة 7 أعلاه، حتى يكون عدد المترشحين مطابقا لعدد الاماكن المعروضة.

المادة 10 : يحدد تنظيم المسابقات والامتحانات ونوعية الاختبارات وبرامجها ونسبة الاماكن المعروضة، بقرار وزاري مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 11 : تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية والخارجية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، في النشرة الرسمية التي توزع على مؤسسات البريد والمواصلات.

المادة 12 : يضبط وزير البريد والمواصلات بقرار، حسب ترتيب الاستحقاق، قوائم المترشحين للمسابقة الذين أعلنت نجاحهم اللجنة التي يحدد تشكيلها في القرار المذكور في المادة 10 أعلاه، ويصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 13 : يضبط وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين تقبلهم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، اثر عملية الاختيار المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة 7 أعلاه ويصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه.

المادة 14 : يقضى المراقبون في البريد والمواصلات تمرينا يختتم بامتحان في الكفاءة المهنية وتحدد مدته حسب البيان التالي :

المادة 18 : يجب على المترشحين للوظيفة النوعية للقابض أو رئيس المركز مع الصنف الاول، أن يكونوا قد بلغوا الدرجة الثانية على الاقل في رتبهم مع اقدمية اقلها 4 سنوات في هذه الرتبة، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 19 : تقدر شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 أعلاه، في أول يناير من سنة اعداد قوائم التأهيل للوظائف المقصودة.

المادة 20 : يعين وزير البريد والمواصلات بقرار في الوظائف النوعية المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 أعلاه.

الفصل الثالث المرتب

المادة 21 : يرتب سلك المراقبين في البريد والمواصلات في السلم 9 المحدث بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 22 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية التي يمكن أن يعين فيها المراقبون في البريد والمواصلات، حسب الآتي :

- المشرف 25 نقطة
- القابض ورئيس المركز مع الصنف الثالث 30 نقطة
- القابض ورئيس المركز مع الصنف الثاني 30 نقطة
- المشرف الرئيس 35 نقطة
- رئيس ورشة ورئيس المركز للسيارات مع الصنف الثالث 35 نقطة
- رئيس مركز السيارات مع الصنف الثاني 35 نقطة
- القابض ورئيس المركز مع الصنف الاول 40 نقطة

وفي حالة عدم الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يمنح المعنى تمديدا في التمريض سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 مع المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 17 : يجب على المراقبين تبعا للفرع الذي ينتمون اليه أن يستوفوا الشروط المبينة أدناه، ليتسنى تعيينهم في الوظائف النوعية الآتية :

(أ) القابض ورئيس المركز مع الصنف الثالث :

- أن يكونوا مرسمين في رتبة مراقب،
- ولهم التأهيل المطلوب.

(ب) المشرف والقابض ورئيس المركز مع الصنف الثالث :

- أن يكونوا مرسمين في رتبة مراقب منذ سنة على الاقل،
- ولهم التأهيل المطلوب.

(ج) المشرف الرئيس :

- أن يكونوا مرسمين في رتبة مراقب مع اقدمية اقلها سنة في الدرجة الثالثة مع هذه الرتبة،

- أن يكونوا قد مارسوا مدة سنة على الاقل وظيفة المشرف،

- ولهم التأهيل المطلوب.

(د) رئيس مركز السيارات مع الصنف الثالث :

- أن يكونوا مرسمين في رتبة مراقب،
- ولهم التأهيل المطلوب.

(هـ) رئيس ورشة أو رئيس مركز السيارات مع الصنف الثاني :

- أن يكونوا مرسمين في رتبة مراقب مع اقدمية اقلها سنة في الدرجة الثالثة مع هذه الرتبة،
- ولهم التأهيل المطلوب.

مرسوم رقم 83 - 122 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريرين وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 355 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك مسيري اشغال توزيع وتنسيق ونقل وتحويل ارساليات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم مايلي:

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى: يكلف مراقبو توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها بمراقبة الاشغال التحضيرية للتوزيع وانضباط المأموريين والمأموريين المسيرين في فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، وأعاون التوزيع وتقسيم العمل على الموزعين وتكوينهم.

كما يتولون تقسيم الاشياء الخاضعة للرسم ويسهرون على تسوية الحالات التنازعية في توزيع الرسائل والاشياء المختلفة، ويقومون بزيادة على ذلك، في المصالح البريدية بدورة توزيع بواسطة أجهزة ذات محركات أو بدونها، وفي المكاتب المجهزة بالتركيبات الهوائية يتولون معالجة هذه

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 23: لا يتجاوز العدد الاقصى مع عدد موظفي سلك المراقبين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 5٪ من عدد موظفي هذا السلك.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 24: يخضع تسير المراقبين المتمرنين الذين عينوا تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 52 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المذكور أعلاه، لهذا القانون الاساسي.

المادة 25: يدرج مسيرو الاشغال من فرع «الورشات والتركيبات» المرسمون والمتمرنون العاملون في تاريخ نشر هذا المرسوم، الذين تابعوا بنجاح فترة تكوين مهني اضافي للمراقبين، في الرقم الاستدلالي لسلك المراقبين الخاضع لهذا المرسوم، الذي يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي في سلكهم القديم.

وفي حالة الرسوب في فترة التكوين الاضافي السابقة الذكر، يعاد ترتيب مسيري الاشغال من فرع «الورشات والتركيبات» في السلك الاسفل مباشرة في فرعهم.

المادة 26: تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 353 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مسيري الاشغال للبريد والمواصلات.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

في فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، المرسمون في رتبته، الذين قضوا خمس سنوات على الاقل بهذه الصفة، والبالغون 25 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، مع الهيئة اللازمة لممارسة وظائف مراقب توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، والحصول على نقطة رقمية في آخر تنقيط سنوي لهم تخول الترقية السريعة والمتوسطة ويجب أن تستوفي شروط الاقدمية والسن المبينة اعلاه في أول يناير من سنة المسابقة.

المادة 6 : يمكن رفع شروط الاقدمية المحددة في المادة 5 اعلاه بالقرار المنصوص عليه في المادة 7 أدناه حتى يكون عدد المترشحين مساويا لعدد المناصب المعروضة.

المادة 7 : يحدد تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه ونوعية برنامج الاختبارات بقرار وزاري مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : يضبط وزير البريد والمواصلات حسب تركيب الاستحقاق قوائم المترشحين الذين تقبلهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه، ويصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه، وتُنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 9 : يجرى مراقبو توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها فترة تمرين تدوم سنة وتختتم بامتحان الكفاءة المهنية، ويمكن أن يدعى هؤلاء خلال التمرين لمتابعة دروس في التكوين المهني باحدى مدارس البريد والمواصلات.

المادة 10 : يرسم مراقبو توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها بناء على اثبات اللجنة كفاءتهم المهنية اثر فترة التكوين المذكورة في المادة 9 اعلاه.

وتتكون هذه اللجنة من :

— مفتش رئيسي أو رئيس قطاع في فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها يعينه مدير الولاية، رئيسا،

التركيبات وصيانتها وبعض العمليات ذات الطابع البرهي.

ويقومون أيضا بمسك وثائق المصلحة لضرورة لتنفيذ العمل الذي يتكفلون به.

أما في مصلحة الارسال فيتسلمون المرسلات المنقولة بالسكك الحديدية ومصاحبتها وحراستها وتسليمها، ويقومون بفرز بعض أصناف الرسائل، ويراقبون تغليص المرسلات، ويسوون، بالاتفاق رؤساء القطاعات أو ممثلي المصالح المحلية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الجزائرية، حوادث النقل بالسكك الحديدية، ويسوون ويراقبون عمليات معالجة المرسلات في المخازن وتحويلها مع المشاركة في ذلك.

المادة 8 : يمارس مراقبو توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها وظائفهم في المصالح الخارجية، وبصيرهم وزير البريد والمواصلات مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والمتضمن عسدم مركزية تسيير الموظفين.

المادة 3 : يمكن تعيين مراقبي توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، في الوظيفة والنوعية للقباض من الصنف الرابع في البريد والمواصلات، وذلك في حدود عدد المالية وتطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 4 : يتولى القابضون من الصنف الرابع ادارة مكتبهم وتنظيمه ومراقبته وهم مسؤولون عن حسن سير مصالحهم وعن التسيير المالي للاموال التي تسند اليهم، كما انهم مسؤولون عن الايرادات والمصاريف التي تقوم بها المؤسسات الثانوية الملحقه بهم، في حدود المراقبة التي يجب عليهم اجراؤها.

الفصل الثاني التسويق

المادة 5 : يوظف مراقبو توزيع المرسلات ونقلها وشحنها وتحويلها عن طريق مسابقة داخلية، يمكن أن يشارك فيها المأمورون المسيررون والمأمورون

المادة 15 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للقباض من الصنف الرابع 25 نقطة.

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 16 : لا يتجاوز العدد الاقصى مع موظفي سلك مراقبي توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 5 ٪ من العدد الحقيقي لموظفي هذا السلك.

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 17 : يندرج مسيرو وتوزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها التابعون للبريد والمواصلات الممينون والمرسومون تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 355 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 في سلك مراقبي توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها التابعين للبريد والمواصلات وفي الرقم الاستدلالي الذي يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي في سلكهم السابق، بعد النجاح في امتحان الادراج الذي تنظمه وزارة البريد والمواصلات.

اما المتمرنون منهم فيعاد ترتيبهم في درجة التمرين من السلك الجديد، ويمكن ترسيمهم طبقا للشروط الواردة في المادتين 10 و 11 أعلاه.

وفي حالة الرسوب في الامتحان السالف الذكر يعاد ترتيب مسيري توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها في السلك الاسفل من سلكهم مباشرة.

المادة 18 : تلتفى احكام المرسوم رقم 68 - 355 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

— رئيس المؤسسة التي يعمل فيها المتمرن، أو ممثله،

— مراقب مرسوم مع فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

المادة II : يرسم وزير البريد والمواصلات بقرار، مراقبي توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 14 أدناه مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966. وفي حالة عدم اقرار الترسيم يمكن وزير البريد والمواصلات بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن يمنح المعنى تمديدا في التمرين سنة أخرى أو يسرجه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 12 : لكي تتسنى الترقية في الوظيفة النوعية للقباض من الصنف الرابع يجب أن يتوفر في مراقبي توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، ما يأتي :

— أن يكونوا قد بلغوا الدرجة الثالثة على الاقل في رتبتهم،

— أن تكون لهم الاهلية المطلوبة.

المادة 13 : تقدر شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه في أول يناير من سنة اعداد قائمة التاهيل.

الفصل الثالث المرتب

المادة 14 : يرتب سلك مراقبي توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها التابعين للبريد والمواصلات في السلم 7 المحدث بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

واصلاحاتها الميكانيكية، وضبط جميع الاجهزة وأحكامها، واجراء التجارب والمراجعات الخاصة بسيارات ادارة البريد والمواصلات. كما يمكن أن يسند اليهم فى بعض الاحوال تسيير العتاد ومسك المحاسبة المادية.

وبالاضافة الى ذلك، يمكن أن يدعى هؤلاء الاعوان التقنيون الى سياقة سيارات ادارة البريد والمواصلات فى نطاق ممارسة وظائفهم.

المادة 3 : يمارس الاعوان التقنيون وظائفهم فى المصالح الخارجية.

ويسيرهم وزير البريد والمواصلات مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

الفصل الثانى التوظيف

المادة 4 : يوظف الاعوان التقنيون فى البريد والمواصلات حسب الشروط التالية :

(أ) فرع «الورشات والتركيبات» :

I - عن طريق المسابقة الخارجية، ويمكن أن يشارك المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، الحاصلون على شهادة الكفاءة المهنية فى التخصص المقصود، أو الذين قضوا 5 سنوات خدمة فعلية تثبتتها شهادة عمل،

2 - عن طريق المسابقة الداخلية، ويمكن أن يشارك فيها :

(أ) العمال المهنيون من الصنف الاول فى التخصص المقصود، المرسمون فى رتبتهن الذين لهم 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة،

(ب) العمال المهنيون من الصنف الثانى فى التخصص المقصود، المرسمون فى رتبتهن الذين قضوا 6 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

مرسوم رقم 83 - 123 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان التقنيين فى البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ

فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان التقنيين فى البريد والمواصلات،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك الاعوان التقنيين

فى البريد والمواصلات، على فرعين :

- الورشات والتركيبات،

- السيارات.

المادة 2 : يكلف الاعوان التقنيون فى فرع

«الورشات والتركيبات» والمصالح بأشغال اصلاح الآلات والادوات التى يستعملونها وضبطها واحكامها وصيانتها.

وينفذون فى ورشات البريد والمواصلات

أشغال الخرط والتوضيب وتركيب الاجهزة الالكتروميكانيكية، والاختبار والضبط، ووضع الألواح ومحولات تركيب اجهزة التلكس وضبطها.

أما الاعوان التقنيون فى فرع «السيارات»

فيكفون بإزالة خلل السيارات والمحركات عامة

المادة 6 : يحدد تنظيم المسابقات ونوعية الاختبارات وبرنامجها بقرار وزاري مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 7 : يضبط وزير البريد والمواصلات بقرار حسب ترتيب الاستحقاق قوائم المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه، وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 8 : يجرى الاعوان التقنيون فى البريد والمواصلات فترة تمرين تدوم سنة، وتختتم بامتحان فى الكفاءة المهنية.

المادة 9 : يرسم، اثر فترة التمرين، الاعوان التقنيون بناء على اثبات اللجنة كفاءتهم المهنية المنصوص عليها فى المادة 10 أدناه.

وتتكون هذه اللجنة من :

- مهندس أو مفتش رئيسى، رئيساً،
- رئيس المؤسسة التى يعمل فيها المتمرن،
- عون تقنى مرسم ينتمى الى نفس الفرع والمصلحة نفسها التى ينتمى اليها المتمرن.

المادة 10 : يرسم الاعوان التقنيون الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة II أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يمنح المعنى تمديدا فى التمرين سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

الفصل الثالث

المرتب

المادة II : يرتب الاعوان التقنيون فى البريد

ويجب أن يتوفر فى الاعوان المذكورين فى الفقرتين (أ) و (ب) ما يأتى :

- أن يكونوا بالغين من العمر 50 سنة على الاكثر، مع حصولهم فى آخر تنقيط سنوى على نقطة رقمية تخول لهم الترقية السريعة أو المتوسطة.

(ب) «فرع السيارات» :

I - عن طريق المسابقة الخارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، الحاصلون على رخصة السياقة من الصنفين ب و ج، وشهادة الكفاءة المهنية أو لهم شهادة عمل تثبت أن المعنى قضى 5 سنوات فى التخصص المقصود.

2 - عن طريق المسابقة الداخلية، ويمكن أن يشارك فيها :

(أ) مأمورو البريد والمواصلات المرسمون فى رتبهم، الذين قضوا سنتين أقدمية بهذه الصفة، والبالغون من العمر 50 سنة على الاكثر، والحائزون رخصة سياقة السيارات من الصنفين ب و ج،

(ب) العمال المهنيون من الصنف الاول فى التخصص، المرسمون فى رتبهم الذين لهم 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة،

(ج) العمال المهنيون من الصنف الثانى فى التخصص، المرسمون فى رتبهم الذين قضوا 6 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

ويجب أن تتوفر فى الاعوان المذكورين فى الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه :

- أن يكونوا بالغين من العمر 50 سنة على الاكثر، مع حصولهم فى آخر تنقيط سنوى على نقطة رقمية تخولهم الترقية.

المادة 5 : يجب أن تستوفى شروط الاقدمية والسن المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، فى أول يناير من سنة المسابقة.

مرسوم رقم 83 - 124 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المأمورين المسيرين في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 357 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك مسيري الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك المأمورين المسيرين في البريد والمواصلات، على فرعين:

- توزيع الرسائل وشحنها ونقلها وتحويلها،
- الخطوط

المادة 2 : أ) يقوم المأمورون المسيرون في فرع توزيع الرسائل وشحنها ونقلها وتحويلها زيادة على الاختصاصات المسندة الى المأمورين من الفرع نفسه، بجولات التوزيع وجمع الرسائل، ونقل الرسائل وتحويلها وسياسة جميع أنواع السيارات المستعملة في ادارة البريد والمواصلات.

ب) يقوم المأمورون المسيرون في فرع «الخطوط» زيادة على الاختصاصات المسندة الي

والمواصلات، في السلم 6 المحدث بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 12 : لا يتجاوز العدد الاقصى لموظفي سلك الاعوان التقنيين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع نسبة 5 ٪ من العدد الحقيقي لموظفي هذا السلك.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 13 : يدرج، في الرقم الاستدلالي الذي يعلو مباشرة سلك الاعوان التقنيين الخاضعين لهذا المرسوم، الاعوان التقنيون في فرع «السيارات» التابعون للبريد والمواصلات المعينون والمرسومون تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والذي اجتازوا بنجاح فترة تكوين اضافي.

أما المتمرنون منهم فيعاد ترتيبهم في درجة التمريض مع سلكهم الجديد، ويمكن ترسيمهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

وفي حالة الرسوب في التكوين الإضافي، يعاد ترتيبهم في السلك الاسفل مع سلكهم مباشرة مع فرعهم.

المادة 14 : تُلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الابتدائية، البالغون من العمر 20 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر، الذين تأمضوا بنجاح سنة تكوين في إحدى المدارس أو أحد المراكز المتخصصة التابعة للبريد والمواصلات.

ويجب على هؤلاء أن يكونوا حائزين رخصة سياقة السيارات من صنفى «ب و ج».

المادة 5 : يجب أن تستوفى شروط السن المبينة فى المادة 4 أعلاه، فى أول يناير من سنة المسابقة.

المادة 6 : يحدد تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، ونوعية الاختبارات وبرامجها، بقرار وزارى مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى.

المادة 7 : يضبط وزير البريد والمواصلات بقرار حسب ترتيب الاستحقاق، قوائم المترشحين الذين أعلنت نجاحهم اللجنة ويصدر تعيينهم تبعا لترتيب الوارد فى القائمة نفسها.

تنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 8 : يقضى الأمرورون المسيرون فترة تمرين تدوم سنة وتختتم بامتحان فى الكفاءة المهنية.

المادة 9 : يرسم الأمرورون المسيرون بعد أن تقر اللجنة ائرفرة التمرين، كفاءتهم المهنية المنصوص عليها فى المادة 10 أدناه. تتكون هذه اللجنة من:

(أ) فرع «توزيع المرسلات، وشحنها نقلها وتحويلها»:

– مفتش رئيسى أو موظف ينتد به رئيس المصلحة، رئيسا،

– رئيس المؤسسة التى يعمل فيها المتمرن، أو مندوبه،

– مأمور مسير فى فرع «توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها» ينتمى الى المؤسسة نفسها التى ينتمى اليها المتمرن.

المأمورين من الفرع نفسه، بسياقة جميع أنواع السيارات وكذلك الآليات الميكانيكية المستعملة فى ادارة البريد والمواصلات.

يسهر الأمرورون المسيرون من الفرعين على صيانة السيارات التى يقودونها وعلى اصلاح خللها وضبطها البسيط، ويضعون الوثائق الادارية ويمسكون محاسبة التموين بالوقود والزيوت الخاصة بهذه السيارات.

المادة 3 : يمارس الأمرورون المسيرون وظائفهم فى المصالح الخارجية وفى مصالح الادارة المركزية. ويسيرهم وزير البريد والمواصلات، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

الفصل الثانى التوظيف

المادة 4 : يوظف الأمرورون المسيرون فى البريد والمواصلات حسب الشروط المحددة أدناه:

(أ) عن طريق المسابقة الداخلية من بين الأمرورين فى البريد ولمواصلات من فرعى «توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها» و «المخطوط»، المرسمين فى رتبتهم، الذين قضوا 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة، والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثر والحائزين رخصة سياقة السيارات من صنفى ب و ج، مع حصولهم على نقطة رقمية فى آخر تنقيط سنوى تخولهم الترقية السريعة أو المتوسطة، وتمتعهم باللياقة البدنية الخاصة بسياقة سيارات ادارة البريد والمواصلات، وحصولهم على شهادة الكفاءة القانونية فى سياقة هذه السيارات وصيانتها.

تجرى المسابقات حسب طبيعة كل من الفرعين المذكورين. ولايجوز للمترشحين أن يشاركوا الا فى المسابقة التى تطابق الفرع الذى ينتمون اليه.

(ب) عن طريق المسابقة الخارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الشهادة

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 13 : لا يتجاوز العدد الاقصى من موظفي سلك المأمورين المسيرين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 5٪ من العدد الحقيقي لموظفي هذا السلك.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 14 : يدرج مسيرو الاشغال المنتدبون للبريد والموصلات السلكية واللاسلكية من الفرعين الذين عينوا ورسوموا تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 357 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك مسيرى الاشغال المنتدبين للبريد والموصلات السلكية واللاسلكية الذين اجتازوا بنجاح امتحان الادراج الذى ينظمه وزير البريد والموصلات، فى الرقم الاستدلالي الذى يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي فى السلك القديم.

أما المتمنون منهم لدى تاريخ نشر هذا المرسوم، فيعاد ترتيبهم فى درجة التمرين من السلك الجديد، ويمكن ترسيمهم حسب الشروط المنصوص عليها فى المادتين 9 و 10 أعلاه، بعد أن يجتازوا بنجاح امتحان الادراج المنصوص عليه فى الفقرة السالفة الذكر.

وفى حالة الرسوب فى الامتحان المذكور، يعاد ادراجهم فى السلك الاسفل من سلكهم مباشرة.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 357 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

ب) فرع «الخطوط»:

— مهندس مكلف بفرع «الخطوط»، رئيسا،
— الرئيس السلمى المباشر فى فرع «الخطوط»،

— مأمور مسير من فرع «الخطوط».

توضع تحت تصرف اللجنة المذكورة فى الفقرتين (أ) و(ب)، مذكرة يعدها الموظف المسؤول عن مرآب البريد والموصلات الذى تتبعه السيارة أو السيارات المسندة الى المتمرن.

وهذه المذكرة تلخص على الخصوص التقديرات المهنية التى تتعلق بصيانة السيارة أو السيارات المذكورة.

المادة 10 : يرسم وزير البريد والموصلات بمقرر المأمورين المسيرين الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 12 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزير البريد والموصلات، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يمدد فترة تمرين المعنى سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 11 : تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام الخاصة بالمأمورين المسيرين فى البريد والموصلات بعد اثبات التأشيرات القانونية عليها، اما فى النشرة الرسمية للبريد والموصلات واما عن طريق مناشير داخلية.

الفصل الثالث المرتب

المادة 12 : يرتب سلك المأمورين المسيرين فى البريد والموصلات، فى السلم 6 المحدث بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

ويمكن تكليفهم بفرز المرسلات الصادرة.

ويستعملون وسطاء بين المرتفقين والمكتب الذى ينتمون اليه فى العمليات البريدية والبرقية الهاتفية والمالية، فى الحدود والكيفيات التى تحددها الادارة.

ويقومون بجمع المرسلات وضبطها وختمها، وبأشغال الترتيب الداخلى.

ويتولون تداول المرسلات وتبادلها وشحنها، وان اقتضى الامر، نقلها.

كما يشاركون فى فتحها وصياغها واغلاقها؛ ويمكن تكليفهم على الخصوص فى المراكز المتخصصة بتسيير بعض الآلات وصيانتها العادية.

ب) يكلف المأمورون فى فرع «الخطوط» بوضع الخطوط البرقية والهاتفية وبنائها وصيانتها.

ويشاركون فى البحث عن خلل هذه الخطوط وازالته، كما يمكن تكليفهم بتسيير الآلات وتركيب الاجهزة الهاتفية العادية للمشاركين، ومعالجة المتفجرات واستخدامها.

المادة 3: يمارس المأمورون وظائفهم فى المصالح الخارجية والادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات.

ويسيرهم وزير البريد والمواصلات مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

الفصل الثانى التوظيف

المادة 4: يوظف المأمورون فى البريد المواصلات حسب الشروط المبينة أدناه، مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحفوظ بها.

مرسوم رقم 83 - 125 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المأمورين فى البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 358 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك المنتدبين فى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك المأمورين فى البريد

والمواصلات، على فرعين :

فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها،

- فرع الخطوط.

المادة 2 : أ) يقوم المأمورون فى فرع «توزيع

المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها» بالمهام التنفيذية المتعلقة بالاشغال التحضيرية الخاصة بالتوزيع، وتوزيع المرسلات وجميع الاشياء فى محل الاقامة.

كما يقومون بدفع الحوالات، وتقديم السندات

التجارية وتحصيلها وقبض القيم والاتاوات المختلفة الواجبة التحصيل.

المادة 7 : يحدد تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ونوعية الاختبارات وبرامجها بقرار وزاري مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 8 : يضبط وزير البريد والمواصلات بقرار، حسب ترتيب الاستحقاق، قوائم المترشحين الذين أعلنت نجاحهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه، وتصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه،

المادة 9 : يجرى المأمورون في البريد والمواصلات فترة تمرين تدوم سنة وتختتم بامتحان في الكفاءة المهنية.

المادة 10 : يرسم المأمورون في البريد والمواصلات اذا اثبتت اللجنة اثر فترة التمرين كفاءتهم المهنية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

وتتكون هذه اللجنة من :

(أ) فرع «توزيع المرسلات و شحنها ونقلها وتحويلها» :

- مفتش رئيسى أو موظف آخر ينتدبه رئيس المصلحة، رئيسا،

- رئيس المؤسسة التى يعمل فيها المتمرن أو «مثله».

- مأمور البريد والمواصلات ينتمى الى المصلحة نفسها التى ينتمى اليها المتمرن.

(ب) فرع «الخطوط» :

- مهندس مكلف بفرع «الخطوط»، رئيسا،

- الرئيس السلمى المباشر فى فرع «الخطوط»،

- مأمور مرسم من فرع «الخطوط».

المادة II : يرسم وزير البريد والمواصلات بقرار المأمورين الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص

(أ) فرع توزيع المرسلات و شحنها ونقلها وتحويلها :

I - عن طريق اجراء مسابقة داخلية تخصص لاعوان مصلحة البريد والمواصلات المرشحين فى رتبهم، الذين قضوا 4 سنوات اقدمية بهذه الصفة والبالغين من العمر 45 سنة على الاكثر مع حصولهم فى آخر تنقيط سنوى على نقطة رقمية تخولهم الترقية السريعة أو المتوسطة.

2 - عن طريق اجراء مسابقة خارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائى البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، الذين تابعوا بنجاح سنة تكوين فى احدى المدارس أو المراكز المتخصصة فى البريد والمواصلات.

(ب) فرع الخطوط :

I - عن طريق اجراء مسابقة داخلية تخصص لاعوان مصلحة البريد والمواصلات المرشحين فى رتبهم الذين قضوا 4 سنوات اقدمية بهذه الصفة والبالغين من العمر 45 سنة على الاكثر مع حصولهم فى آخر تنقيط سنوى على نقطة رقمية تخولهم الترقية السريعة أو المتوسطة.

2 - عن طريق اجراء مسابقة خارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائى، البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، الذين تابعوا بنجاح سنة تكوين فى احدى المدارس أو المراكز المتخصصة فى البريد والمواصلات.

المادة 5 : يجب أن تستوفى شروط الاقدمية والسن المبينة فى المادة 4 أعلاه، فى اول يناير من سنة المسابقة.

المادة 6 : يمكن رفع شروط الاقدمية المطلوبة فى المسابقات الداخلية فى القرار المنصوص فى المادة 7 أدناه، حتى يكون عدد المترشحين مطابقا لعدد الاماكن المعروضة.

الشروط المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 أعلاه، بعد أن يجتازوا بنجاح امتحان الادراج المذكور في الفترة السابقة الذكر.

وفي حالة الرسوب في الامتحان المذكور، يعاد ترتيبهم في السلك الاسفل من سلكهم مباشرة.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 358 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمختبر الدراسات البحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 انتهى مهام السيد بوسعد شواقي، بصفته مديرا عاما لمختبر الدراسات البحرية، لتكليفه بمهام أخرى.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 83 - 126 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في تلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

عليه في المادة 12 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

رفى حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، ان يمنح المعنى تمديدا في التمرين سنة أخرى أو يسرعه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 12 : يرتب سلك المأمورين في البريد والمواصلات، في السلم 5 المحدث بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 13 : لا يتجاوز العدد الاقصى من موظفي سلك المأمورين الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع 5 ٪ من العدد الحقيقي لموظفي هذا السلك.

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 14 : يدرج المنتدبون من الفرعين الذين عينوا ورسموا تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 358 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المنتدبين في البريد والمواصلات، السلكية واللاسلكية الذين اجتازوا بنجاح امتحان الادراج الذى ينظمه وزير البريد والمواصلات فى الرقم الاستدلالي لسلك المأمورين الخاضع لهذا المرسوم الذى يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي فى سلكهم القديم.

أما المتمرنون منهم فيعاد ترتيبهم فى درجة التمرين من السلك الجديد، ويمكن ترسيمهم حسب

– تهيئة الوسط الجغرافي الخاص بأنواع الحيوانات التي تعيش فيه وذلك باقامة كل التجهيزات والوسائل اللازمة لتمكين الحيوانات من العيش في ظروف جد حسنة مثل تهيئة أماكن المياه وتحسين ظروف التغذية بادخال زراعات اضافية،

– اعداد جرد للثروة الصيدية الموجودة في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، ومسكه،

– اعتبار المنطقة الاحتياطية بمثابة مكان لملاحظة تصرف الحيوانات الموجودة ومكان للبحث والتجارب.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 6 : يدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مجلس للتوجيه ويسيره مدير.

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 7 : يتألف مجلس التوجيه كالاتي :

- والى تلمسان أو ممثله، رئيسا،
- مدير التنمية الفلاحية للثورة الزراعية والغابات بالولاية،
- مدير الري بالولاية،
- مدير المالية بالولاية،
- نائب مدير الغابات بالولاية،
- ممثل محافظة الحزب،
- ممثل المعهد الوطني للابحاث الغابية،
- ممثل اتحادية الصيد بالولاية.

يشارك المدير والمعون المحاسب في مداوات المجلس بصوت استشاري.

يمكن لمجلس التوجيه أن يدعو أى شخص من شأنه أن يفيد في هذه المداوات.

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – IO و I52 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – IO المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 2I غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

– وبمقتضى المرسوم رقم 8I – 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 140I الموافق 2I مارس سنة 198I والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية – المقر – الهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى تلمسان».

المادة 2 : توضع منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى تلمسان، تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 3 : يكون مقر منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى مدينة تلمسان.

المادة 4 : تغطى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى تلمسان التراب الملحق مخططه بأصل هذا المرسوم.

المادة 5 : هدف منطقة المحافظة على تكاثر الصيد هو كالاتى :

– حماية الثروة الحيوانية وتنميتها،

المادة 14 : يسند مسك الكتابات الحسابة وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

المادة 15 : تشمل موارد منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ما يأتى :

— مساعدات الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
— التبرعات والهبات.

المادة 16 : تشمل نفقات منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ما يأتى :
— نفقات التسيير.

المادة 17 : تقدم ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد حسب الابواب والمواد. ويعد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة 18 : يقدم مدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد الحسابات الادارية وحسابات التسيير التى يعدها الأمر بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوى على توضيحات وتفسيرات للتسيير الادارى والمالى فى المؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة 19 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التى حددها التنظيم المعمول به.

المادة 20 : يمنع الصيد فى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد منعا باتا ويمكن بصفة استثنائية ممارسة ذلك بناء على رخصة من سلطة الوصاية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه، فى دورة عادية، مرة فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية اما بطلب من رئيسه واما بطلب من المدير أو من ثلث أعضائه.

المادة 9 : تكتب المداولات فى محضر وتدون فى سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة. يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 10 : يتداول مجلس التوجيه فيما يخص تنظيم منطقة المحافظة على تكاثر الصيد وسيرها العام.

الفصل الثانى

المدير

المادة 11 : يعد المدير مسؤولا عن عمل منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل المنطقة فى جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمالها.

يعد المدير الأمر بصرف ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يعين مدير منطقة المحافظة على تكاثر بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى. وتنتهى مهامه بنفس الكيفية.

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة 13 : تتم عمليات الايرادات والنفقات الخاصة بمنطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول
فبراير سنة 1983، يتضمن تعيين أعضاء اللجان
المتساوية الاعضاء لأسلاك التقنيين لكتابة
الدولة للصيد والنقل البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يكون الممثلون الذين
عينتهم الادارة والممثلين الذين انتخبهم الموظفون في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك
التقنيين لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري كالتالي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
رشيد ملوفى	حمو أمقران	عمار بن بو عبد الله عبد المجيد حلايمية	عمار غمارى أحمد موفق	المتصرفون في الاعمال البحرية ولاساتذة المفتشون في البحرية التجارية
الطاهر مسابيس	عمار معتوقى	عمار بن بو عبد الله عبد المجيد حلايمية	عمار غمارى أحمد موفق	ضابط الميناء
محمد بداش	بوجمعة حيون	عمار بن بو عبد الله عبد المجيد حلايمية	عمار غمارى أحمد موفق	مفتشو البحرية
عبد النور شعبانى	جلول مرجانى	عمار بن بو عبد الله عبد المجيد حلايمية	عمار غمارى أحمد موفق	نقباء رجال البحر
محمد داودى	الطيب مساعدى	عمار بن بو عبد الله عبد المجيد حلايمية	عمار غمارى أحمد موفق	ضباط الشرطة البحرية
محمد مغربى	موسى بوسعيد	عمار بن بو عبد الله عبد المجيد حلايمية	عمار غمارى أحمد موفق	الحراس البحريون

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 - 127 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يضبط مهام بعض الاجهزة والهيكل فى الادارة البلدية، وتنظيمها العام، وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسى للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام I387 الموافق I8 يناير سنة I967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن سن سلالم دفع اجور الموظفين وتنظيم مهنتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعيية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - II7 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام I402 الموافق 27 مارس سنة I982 والمتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض اسلاك الموظفين البلديين،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة البلدية، الموضوعة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى على ماياتى :

- الكاتب العام،
- الديوان.

المادة 2 : يتولى الكاتب العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى، ماياتى :

- يسهر على أن يضمن سير مجموع المصالح الادارية والتقنية فى البلدية، استمرارية العمل الادارى المحلى،

- ينظم وينشط ويراقب المصالح الادارية والتقنية فى البلدية ويسهر فى هذا الاطار على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- يسهر على انجاز مجموع برامج التجهيز والاستثمار،

- يتولى كتابة المجلس البلدى وكتابة المجلس الشعبى البلدى،

- يعد التقارير اللازم تقديمها الى مداولات المجلس البلدى او المجلس الشعبى البلدى،
ويتابع تنفيذ هذا المداولات،

- يقدم مداولات المجلس البلدى او المجلس الشعبى البلدى لتصادق عليها السلطة الوصية ويتلقى كل رأى او تأشيرة او ترخيص او موافقة ينص عليها التنظيم الجارى به العمل،

- يتولى تحضير اجتماعات المجلس البلدى او المجلس الشعبى البلدى،

- يعد مشاريع التنظيمات او المقررات البلدية،

المادة 9 : عندما تنهى مهام أعضاء الديوان يعاد ادراجهم فى رتبهم الاصلية ولو كانوا زائدين على العدد.

المادة 10 : تلتى المادة 3 مع المرسوم رقم 82 - 117 المؤرخ فى 27 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 128 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يضبط مهام بعض الاجهزة والهيكل فى الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

- يمارس السلطة السلمية على الموظفين البلديين.

المادة 3 : يخول الكاتب العام توقيع كل القرارات والمقررات المرتبطة بممارسة اختصاصاته ومهامه المحددة فى المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : يعين وزير الداخلية الكاتب العام بناء على اقتراح الوالى مع مراعاة الاحكام الخاصة بالوظيفة.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 5 : يتولى الديوان تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى، مهام منتظمة أو دورية ليست لها علاقة بالهيكل البلدية الاخرى.

ويتولى الكتابة الخاصة لرئيس المجلس الشعبى البلدى.

ويتولى فى اطار اختصاصاته ما يأتى :

- يحضر الاحتفالات الرسمية،

- يتابع أشغال مجلس التنسيق البلدى،

- ينظم مختلف التظاهرات.

المادة 6 : تحدد قائمة البلديات التى يؤسس فيها الديوان ويحدد تشكيله بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 7: يجب أن يكون رئيس الديوان منتميا الى سلك مرتب على الاقل فى السلم الحادى عشر المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكون ذا تأهيل مماثل.

يعين رئيس الديوان بقرار من الوالى بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى البلدى. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 8 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة رئيس الديوان بخمسين (50) نقطة استدلالية.

- المصالح،

- المكاتب.

المادة 3 : تضم الكتابة العامة المصالح المشتركة الواردة فى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

ويتولى الامين العام تحت سلطة الوالى تنسيق أعمال المصالح الموضوعه تحت سلطته ومراقبتها.

ويتولى زيادة على ذلك كتابة المجلس التنفيذى فى الولاية.

المادة 4 : يتولى الديوان تحت السلطة المباشرة للوالى، ما يأتى :

- تنظيم الهيكل المركزى للبريد وسيره،

- العلاقات الخارجية والتشريفات،

- تنسيق جميع التدابير المتخذة فى اطار التنسيق بين مصالح الامن والحماية المدنية والمواصلات الوطنية المقامة فى تراب الولاية وتنفيذ ذلك.

ويتولى الديوان زيادة على ذلك جميع المهام المنتظمة أو الدورية التى لا تدخل فى اطار اختصاصات أجهزة الادارة والتسيير.

المادة 5 : يشتمل الديوان الوظائف الوظيفية الآتية :

- وظيفة رئيس الديوان،

- وظائف المستشارين التقنيين،

- وظائف المكلفين بمهمة.

يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 6 : يقوم رئيس الديوان تحت سلطة الوالى بتنشيط أعمال أعضاء الديوان وتنسيقها ومراقبتها. ويخول تفويض الامضاء فى حدود اختصاصاته.

والمتضمن سق سلالم دفع أجور الموظفين وتنظيم مهتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيئة الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 65 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973، والمتضمن تحديد مراتب الولاة والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدائرات ومديرى المجالس التنفيذية للولايات والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979، المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى الولائى وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 204 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981، والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى للعمال الذين يشغلون مناصب عليا فى المؤسسات المستخدمة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة العامة فى الولاية الموضوعه تحت سلطة الوالى الهياكل الآتية :

- المجلس التنفيذى،

- الكتابة العامة،

- الديوان.

المادة 2 : يشتمل المجلس التنفيذى، طبقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، على الهياكل الآتية :

- المديرىات،

- المديرىات الفرعية،

مرسوم رقم 83 - 129 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن سنن سلاله دقيج اجور الموظفين وتنظيم مهنتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعضي القوارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعيية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعديد شروط توظيف المستشارين التقنيين واداء مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في II جمادى الاولى عام 1397 الموافق 30 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالانماء العامين للوزارات،

المادة 7 : يعين رئيس الديوان بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي. وتنتهي مهامه بالكيفية نفسها.

يجب ان يكون رئيس الديوان منتصيا الى سلك مرتب على الاقل في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه او يكون ذا تاهيل مماثل ويثبت 5 سنوات اقدمية على الاقل في القطاع العمومي.

المادة 8 : يعين المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي.

وتنتهي مهامهم بالكيفية نفسها.

ويجب ان يكونوا منتصين الى سلك مرتب على الاقل في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه او يكونوا ذوي تاهيل مماثل.

المادة 9 : تحدد شروط دفع مرتبات أعضاء الديوان في اطار احكام المرسوم رقم 81 - 204 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 10 : عندما تنتهي مهام أعضاء الديوان يهاد ادراجهم في رتبهم الاصلية ولو كانوا زائدين على العدد.

المادة II : تُلغى المادة 32 من المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1979 المذكور اعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

يحسن أو يدعم تنفيذ أعمال المصالح التي تم تفقدها وتنظيمها أيضا.

المادة 4 : يسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده ان اقتضى الامر موظفون يعينهم الوزير وتخول تفويض الامضاء في حدود اختصاصاته.

المادة 5 : يعين المفتش العام بموسوم. وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها.

يجب أن يكون منتميا الى سلك مرتب على الاقل فى السلم I3 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكون ذا تأهيل مماثل.

ويجب عليه زيادة على ذلك أن يثبت أقدمية عشر سنوات على الاقل فى القطاع العمومى.

المادة 6 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المفتشيات المتخصصة التابعة لبعض الوزارات وتبقى خاضعة للنصوص الخاصة التى تعينها.

المادة 7 : يقوم الديوان بمساعدة الوزير فى ممارسة المهام التى ليست لها علاقة بأجهزة أخرى فى القطاع الوزارى.

ويتولى على الخصوص المهام المنتظمة و / أو الدورية الآتية :

- يعد تلاميذ خنائل أعمال القطاع الوزارى،
- يحضر وينظم مشاركة الوزير فى الاعمال الحكومية،

- يعمم استعمال اللغة الوطنية،

- يحضر وينظم أعمال الوزير فى ميدان العلاقات الخارجية،

- يصل القطاع الوزارى المعنى بمجرع المؤسسات العمومية.

المادة 8 : يتكون الديوان من الوظائف الوقتية

الآتية :

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية فى القطاع الوزارى الموضوعه تحت سلطة الوزير على ما يأتى :

- الامانة العامة،
- المفتشية العامة،
- الديوان.

المادة 2 : يرتبط مباشرة بالامانة العامة وحسب الحالة ما يأتى :

- المديرىات العامة،
- المديرىات،
- المديرىات الفرعية،
- المكاتب.

يجب على هذه الهياكل أن تضمن استمرارية العمل الادارى من خلال عملها.

المادة 3 : تضطلع المفتشية العامة بمهمة شاملة فى مراقبة سير المصالح وأعمال الوزارة وجميع الهيئات الموضوعه تحت وصايتها وتخول بهذه الصفة بناء على تعليمات من الوزير، القيام بما يأتى :

- تقوم بمهام التحقيق فى شروط تطبيق التنظيم المتعلق بأعمال القطاع الوزارى وتعليمات الوزير،

- تقوم وفق الشروط نفسها وبطلب الوزير بأية مهمة تحقيق تملحها ضرورة وضعية خاصة،

- تبلغ الوزير بنتائج هذه المهمات،

- تقترح على الوزير أى تدبير من شأنه أن

وتنهي مهامهم بالكيفية نفسها.

ويجب أن يكونوا منتمين الى سلك مرتب على الأقل في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكونوا ذوي تأهيل مماثل.

المادة I4 : عندما تنتهي مهام أعضاء الديوان، يعاد ادراجهم في رتبتهـم الاصلية ولو كانوا زائدين على العدد.

المادة I5 : تنجز المهام المسندة الى كل جهاز من الاجهزة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، تحت سلطة الوزير وفي اطار تشاوري يمنع أية علاقة سلمية بين جهاز وجهاز آخر.

المادة I6 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم رقم 70 - I85 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة I7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق I2 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 82 - 391 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مركز وطني للتجارة الخارجية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 48 الصادر بتاريخ I4 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982.

- الصفحة 3058 - العمود الثاني - المادة I9 السطر الثاني :

بدلا من :

.... الواردة في المادة I4.

يقراً :

.... الواردة في المادة I3 مع هذا المرسوم.

(الباقى بدون تغيير).

- وظيفة رئيس الديوان،

- وظائف المستشارين التقنيين،

- وظائف مكلفين بمهمة.

يحدد بمرسوم عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة تبعا لصلاحيات كل وزارة.

المادة 9 : تكمل وظائف أعضاء الديوان عمل الاجهزة والهيكل التابعة للقطاع الوزاري.

يحدد توزيع المهام بين أعضاء الديوان بقرار من الوزير.

المادة I0 : يتولى رئيس الديوان تنشيط أعمال أعضاء الديوان وتنسيقها ومتابعتها.

ويخول تفويض الامضاء في اطار اختصاصاته.

المادة II : يعين رئيس الديوان بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير.

وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

يجب أن يكون منتميا الى سلك مرتب على الأقل في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويكون ذا تأهيل مماثل.

ويجب زيادة على ذلك أن يثبت أقدمية خمس سنوات في القطاع العمومي.

المادة I2 : يعين المستشارون التقنيون بمرسوم بناء على اقتراح الوزير.

وتنهي مهامهم بالكيفية نفسها.

يجب أن يكونوا منتمين الى سلك مرتب على الأقل في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكونوا ذوي تأهيل مماثل.

ويجب زيادة على ذلك أن يثبتوا أقدمية ثلاث سنوات في القطاع العمومي.

المادة I3 : يعين المكلفون بمهمة بقرار من الوزير.

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة وتجديد اعتمادهم.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد محمد بفيجة، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد محمد ديبب، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد بن يوسف غرايني، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 6 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد مسعود غرزة، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد سعيد مباركى، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد رشيد عطاب، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد محمد برزان، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد سليمان أوقاسين، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد بوخالفة زنادى، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد عزالدين بن سنان، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 7 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد رابح بوعرفة، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد رابح بوزيان، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 14 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد محمد حميدى، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 14 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد عبد القادر خروبي، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد محمد مختار، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد حميدة نومر، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد مولود وكييل، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من أول مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد على رويبيح، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عبد الحميد بن سميرة، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد عبد الفنى غانم، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 6 أبريل سنة 1982.

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران وتجديد اعتمادهم.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد عمار محمد، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق
30 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام رئيس
مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام
1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد
محمد أمير، بصفته رئيسا لمجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30
يناير سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس مجلس
المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام
1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد زيتوني
مسعودي رئيسا لمجلس المحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402
الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد
ميلود سليمان، عونا لمراقبة صندوق الضمان
الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء
من 8 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402
الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد
حبيب زقو، عونا لمراقبة صندوق الضمان
الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء
من 14 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402
الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد
عمر فاروق بريكسي، عونا لمراقبة صندوق الضمان
الاجتماعي بناحية وهران، مدة أربع (4) سنوات
ابتداء من 15 غشت سنة 1982.